

**دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية
دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف
القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه**

**IN LIGHT OF HUMAN LAWS
AN ANTHROPOLOGICAL AND ARCHAEOLOGICAL
STUDY AND THE POSITION OF THE HOLY QUR'AN
ON ITS TRENDS AND TYPES
PREPARED BY**

أ.د. حيدر فخري ميران

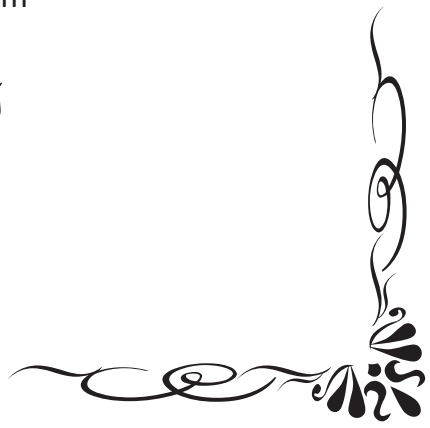
جامعة بابل / كلية الآداب

Haidar.meeran@yahoo.com

أ.د. منى يوسف حسين

جامعة بابل / كلية الآداب

Dr.mmm3@yahoo.com







المخلص

هذا بحث في علم العربية يتناول فيه دلالة الزواج من عصر اللاقانون إلى عصر الإسلام وبين كلا الحقبين نلاحظ الانتقال بين العدم في انتظام العائلة ابان عصر الاباحية والقبيلة مروراً إلى التشريعات الإدارية التي أحسَّ بها المشرع البابلي أو الفرعوني ثم مرحلة التشريعات الدينية من اليهودية والمسيحية وانتهاء بعصر الاسلام، وخاتمة هذا التشريع أن وضع حداً لجميع الزيجات التي قد لا تتوافق مع الذوق العام لقبحه قبل ان ينظر اليه نظرة الدين والمقدس، فكان الإسلام ان حافظ على الدماء ومنعها من الخلط، كما حافظ على الاسرة ووضع لها قدسيته من خلال الطهر الاجتماعي المسمى بالزواج.

الكلمات الافتتاحية: (الزواج، النكاح، البعولة، الدائم، المتعة، الخدن).

ABSTRACT:

THIS IS A RESEARCH IN ARABIC SCIENCE THAT DEALS WITH THE SIGNIFICANCE OF MARRIAGE FROM THE ERA OF LAWLESSNESS TO THE ERA OF ISLAM. BETWEEN BOTH ERAS, WE NOTICE THE TRANSITION BETWEEN THE ABSENCE OF REGULAR FAMILY LIFE DURING THE ERA OF PERMISSIVENESS AND THE TRIBE, PASSING THROUGH THE ADMINISTRATIVE LEGISLATION THAT THE BABYLONIAN OR PHARAONIC LEGISLATOR FELT, THEN THE STAGE OF RELIGIOUS LEGISLATION FROM JUDAISM AND CHRISTIANITY, ENDING WITH THE ERA OF ISLAM. THE CONCLUSION OF THIS LEGISLATION IS THAT IT PUT AN END TO ALL MARRIAGES THAT MAY NOT BE IN ACCORDANCE WITH PUBLIC TASTE DUE TO ITS UGLINESS BEFORE IT WAS VIEWED AS RELIGIOUS AND SACRED. ISLAM PRESERVED BLOOD AND PREVENTED IT FROM MIXING, JUST AS IT PRESERVED THE FAMILY AND GAVE IT ITS SANCTITY THROUGH THE SOCIAL PURITY CALLED MARRIAGE.

KEYWORDS: (MARRIAGE, FORNICATION, HUSBANDHOOD, PERMANENT, PLEASURE, COMPANION).



المقدمة:

كان للزواج دور كبير في استقرار الحياة الاجتماعية، فمنه تتأسس الأسر، وبخلافه يحدث الانكسار لجميع الأواصر الأسرية ومن ثم الاجتماعية. وكانت النصوص الدينية حريصة على وضع طرقه وسبله في القوام المستقيم، مع الحرص على احترام شروطه من لدن الشريكين، وهذا كله قد أفرز انماطاً من الزواج أبعدته عمّا ساقه الجاهليون من الناس قبل ظهور الاسلام، فوجوده القويم ارتفعت النفس وارتقت من الوقوع في مستنقع العيب والرذيلة، وما ينتج عنه من تداخل الاجناس وخلط الدماء.

هذا كله قد دفعنا إلى الكتابة في موضوع جامع شامل، نتجاوز فيه الايدولوجيات الذاتية، بغية بيان سريان صحة لما عهدته الاديان السماوية، نعم: فقد شاب تراثنا الكثير من الاجتهادات سمحت بمنع هنا وجواز هناك، لكن العموم من النصوص لا يكاد أن يختلف عمّا وثقته الشرائع القديمة، فزواج الرجل من ابنته حرمة الإنسانية قبل التشريع لفطرة بشرية عدتها قبحاً ذاتياً. وعليه فقد جسدنا الأحكام والآراء وعرض التقابل بين الشرائع والوصول الى مشتركات نحدد من خلالها صحة الانطلاق الفكري الإسلامي، ومحاولة تهذيب العادات وما تفرزه من نتائج لها أثرها السلبي في حياة الشعوب. لذا اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: الزواج في الأمم الغابرة بين الإباحية والمدنية: استعرضنا من خلاله الجانب الاجتماعي وما تحفه من قوانين تقضي الى حل المشكلات والابتعاد عن الفوضى، كما تم عرض القوانين والتشريعات على توجب على الزوج والزوجة المثول تحت طائلتها والا يكونان عرضة للعقاب وضياع الحقوق.

المبحث الثاني: الزواج في عصر ما قبل الاسلام: تناولنا فيه انواع الزواج في شبه الجزيرة العربية، بين ما يكون رغوباً أو غير ذلك، فلقد برزت أنواع من الزواج منها ما كان عند الأفراد شاذاً، ومنها ما كان سلوكاً مقبولاً عند أقوام آخرين ووجدوا له المسوغات التي تبرر وجوده.

المبحث الثالث: الزواج في عصر الاسلام: يتمثل هذا المبحث عرضاً لخلاصة المرحلة الإنسانية من قوانين وشرائع دينية، لنحدد منها مفهومها في بناء الأسرة بمختلف الاعراق والديانات وان اختلفت مفاهيمها وعرض ألفاظها، وبناء تراكيب مجتمعتها في العادات. لذا فما شاع في الاسلام شاع فيما قبله، وان شذب بعضها مما كان في غيرها من الأديان.

لذا سعينا من خلال هذا المصطلح ودلالته بيان الأحكام العرفية والشرعية وأثرها فيما يترتب عليه من أحكام قانونية، فتناولنا مصطلح الزواج بوصفه مفهوماً استقر عند الدارسين من أحكام، وبيان طرق



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

الورود إليه في الشرائع الإنسانية، ومعرفة ما يصح منه وما لا يصح، ولأنَّ دلالة الزواج لها أبعاد اجتماعية فكان لنا وقفة في تتبعه منذ حياة الإباحية والقبلية، مروراً بالتشريعات الإنسانية. وهذه التشريعات منها ما يكون قوانين اعتمدتها البلدان ابان الانتقال من الفوضى إلى النظم والقوانين وخير من يمثلها المسلة الكبيرة التي وضعها حمورابي حيث ضمنت القوانين في أحكام الزواج والطلاق وما يتبعه من أولاد حقيقيين أو متبنين. زمنها التشريعات الدينية التي ضمنتها الأديان السماوية عند اليهودية والمسيحية الإسلام.

المبحث الأول

الزواج في الأمم الغابرة بين الإباحية والمدنية

إنَّ مفهوم الزواج عند شعوب العالم القديم لم يكن ذا صلة مباشرة بالقوانين الوضعية، فقد كانوا ينظرون إلى الزواج كأمرٍ من أمور الحياة اليومية التي ينجزها الإنسان في حياته الاجتماعية من دون التعرض إلى القوانين والأنظمة الوضعية، فكان الزواج في مفهوم أولئك البشر محصور على إقامة العلاقة الزوجية، ويكون الغرض من معيشتها سويّاً هو إنجاب الأطفال من البنين والبنات، مما يتيح لهم بناء أسرة شرعية تدوم ضمن أطر مجتمعية تشكل لاحقاً عادات وتقاليد تشكل العمود الفقري لموضوعة الزواج في تلك البيئة، التي اكتسبت فيما بعد الطابع الأخلاقي والاجتماعي، وإنَّ اكتسبت بمرور الزمن صفة دينية وقانونية غير مباشرة^(١). وأول خطوة خطاها الإنسان نحو طريق المدنية هي قبول الرجل والمرأة الاشتراك في العيش معاً، ليتحقق الائتلاف الذي يضمن حقوق الطرفين للعيش مجتمعين بعد التنافر الذي عاشاه في الإباحية البدائية^(٢).

وهنا بدأت مرحلة التنظيم القانوني والأخلاقي لهذه العلاقة حيث فرض المشرع الأحكام العقابية على المرأة وهو ما أكدته تشريعات حمورابي في المادة (٣٣ أ): (إذا أَسْرَ الرجل وكان في بيته الطعام الكافي فعلى الزوجة أن تحافظ على نفسها مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثانٍ)^(٣). وإنَّ لم تصن عفتها فالمادة (٣٣ ب) تقول: (إذا لم تحافظ تلك المرأة على عفتها ودخلت بيت رجل ثانٍ، فعليهم أن يشبثوا هذا على تلك المرأة ويلقوها في الماء)^(٤). فالطعام الكافي عامل أساس يساند قوة المرأة في الحفاظ على عفتها، فلا يبرر للمرأة ارتكاب الزنا وهي بغير حاجة احتراماً لغياب الزوج، يقابله فقد برأت المادة (١٣٤) المرأة

(١) الزواج في مصر القديمة (شفيق علام): ١١.

(٢) الزواج في الشرائع السماوية والوضعية: ٢٥.

(٣) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٢.

(٤) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٢.



وبررت لها إذا انتفى شرط وفرة الطعام، فنصت ما يأتي: (إذا أُسر الرجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي، ودخلت إلى بيت رجل ثان، فإنَّ هذه المرأة لا ذنب لها)^(١). لأنَّ المشرع ينظر إلى ديمومة حياتها قبل وضع الحد على نزوتها.

أما الأولاد المولدون من هذا الزواج فلم يكن بالبداية موضع الاهتمام بين الزوجين، بل هم وجدوا عرضاً؛ لأنَّ إشباع غريزتهم كان محل البحث، وما الحمل إلا نتيجة ذلك، وفي هذه المرحلة العائلية يكون الأطفال منتسبين للأم وملتحقين بها سواء من الرجل نفسه أو من غيره. لذا اختلف علماء الاجتماع عن أسبقية الأبوة أم الامومة في هذه الفترة البدائية.^(٢)

إنَّ تشريع الزواج بصورته المدنية كان نقلة نوعية للجنس البشري من حيث كتابة العقود، وهذه العقود هي تشريع قد فرضته الأعراف في البيئة الاجتماعية، وهذا التشريع قد لا يحمل صفته المتكاملة، بل مرة بمراحل فوضوية حتى استقرَّ بما تفرضه تلك العادات والأعراف، يقول شفيق علام: (لقد اتضح من خلال الأبحاث الحديثة أنَّ كتابة عقد الزواج لم تكن أمراً ضرورياً عندما يتزوج الرجل بامرأته. إذ أننا نرى من خلال البرديات أنَّ العقد إنما كان يحرر في بعض الأحيان بعد الزواج بعدة سنوات. ومن هنا ينبغي التفرقة بين تحرير العقد وبين عقد الزواج نفسه... وعقود الزواج التي وصلت إلى حوزتنا تتصف جميعها بأنها لا تعالج شيئاً غير النظام المالي للزوجين، وخاصة في حالة الطلاق، مع تعرضها أحياناً لبعض المسائل الخاصة بالميراث. ومعالجة تلك إنما كانت كرد فعل للفكرة الجوهرية للزواج التي تنحصر في أنَّ الزواج أمر لا يخص إلا الزوجين)^(٣).

ثم نما الشعور بأهمية الزواج وتوثيقه بوصفه حاجة مهمة وضرورية في تحقق الحقوق، حتى أضحت شرعية الزواج في بلاد الرافدين تتوقف على الاعلان والاشهار. وهذا ما نراه في قانون أشنونا^(٤). من ذلك

(١) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٢.

(٢) الأمومة عند العرب، أ. رفعة الحنبلي، مجلة الرسالة، ع: ٣٥٤، ٢٣، ٢٠٢٣م، ص: ٢٤.

(٣) الزواج في مصر القديمة (شفيق علام): ١٢.

(٤) مملكة أشنونا: تعد مملكة أشنونا من دويلات المدن التي لعبت دوراً مهماً في تاريخ العراق؛ فقد نشأت هذه الدولة التي كانت عاصمتها أشنونا (تل أسمر الحالية) منذ عصر فجر الأسرات، ثم قضى على استقلالها سرجون الأكدي، وبعدئذ خضعت لأسرة أور الثالثة؛ ولكنها استقلت نحو قرنين ونصف من الزمان، حتى قضى حمورابي على استقلالها وضمها إلى إمبراطوريته. وتوالى في حكمها عشرة ملوك ترك أحدهم قانوناً يعد من أقدم قوانين العراق القديم؛ إذ إنه يسبق قانون (ليت عشتار) بنحو نصف قرن وقد عثر على هذا القانون في تل حرملي وليس في أشنونا نفسها. ينظر: معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم: ٣٦٤.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

ما نصت المادة (26): (لو قدم رجل مالاً مقابل ابنة رجل آخر عروساً، لكن رجلاً آخر أخذها بالقوة دون إذن والدها أو والدتها وحرّمها من عذريتها يعد ذلك جريمة كبرى ويقتل)^(١). وتنص المادة (٢٧): (لو أخذ رجل ابنة رجل آخر دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها لا تعتبر زوجة له)^(٢). فإذا اتخذ رجل إحدى النساء زوجة له ولم يدون عقدها فلا تعتبر هذه المرأة زوجة شرعية^(٣). وتنص المادة (٢٨): (أما من الناحية الأخرى إن عقد عقداً رسمياً مع أبيها وأمها وساكنها فتعد زوجة له، وإن قبض عليها مع رجل آخر تموت ولا مناجاة لها)^(٤).

هذا الأساس الذي انطلق منه حمورابي، وقد وردت بعض النصوص الاشورية ما يمكن فيه الزواج بطول المدة من دون عقد منها ما ذكر في المادة (٣٤): (إذا عاشر رجل امرأة دون عقد زواج وعاشت هذه في بيته لمدة سنتين تعتبر هذه (المرأة) زوجة ولا يجوز طردها)^(٥). بل يطرد الرجل في المادة (٦٠): التي تنص: (إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه اولاداً وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك، وليذهب إلى من يؤويه)^(٦).

أما الصينيون فكانوا يفترضون أن الغرض الذي يهدف إليه القانون الأخلاقي هو أن يحول فوضى العلاقات الجنسية إلى نظام ثابت مقرر يهدف إلى تنشئة الأبناء. وكان الآباء يدعون في صلواتهم أن يرزقوا أبناء؛ وكان من أشد أسباب المذلة الدائمة للأمهات ألا يكون لهن أبناء ذكور^(٧). يقول محمد بيومي مهران: (ويشايع التلمود الاتجاه نفسه حينما يقول: ان بيت كل رجل هو امرأته، غير ان مجتمع التجارة لم يعد في حاجة إلى كثرة الأولاد، مثل مجتمع الرعي أو الزراعة، فالتجارة دخلها من ريع الصفقات التجارية لا من الأيدي العاملة، لذا لم يلق التلمود على عاتق كل يهودي سوى واجب الإنسال بما لا يقل عن ولدين على أن يكونا صبيين)^(٨).

(١) شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم: ١٥٢.

(٢) شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم: ١٥٢.

(٣) شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم: ٥٧.

(٤) شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم: ١٥٢.

(٥) الشرائع العراقية القديمة: ٩٦، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين: ٦٣.

(٦) مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ: ٣٦.

(٧) قصة الحضارة: ٤/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٨) دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم: ٢٤٧.



❖ موانع الزواج في التشريعات العراقية القديمة:

حرمت التشريعات العراقية القديمة الزواج من الأقارب الذي يربط بينهما صلة النسب أو المصاهرة على النحو الآتي:

١. نكاح الأب لابنته^(١). نصت المادة (١٥٤): (لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة)^(٢).
٢. نكاح الابن لأمه^(٣). نصت المادة (١٥٧): (لو نام رجل مع أمه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما)^(٤).
٣. نكاح الأخ بأخته، وقد خلت التشريعات في وادي الرافدين من وجود مادة تحرم أو تجرم ذلك^(٥)، ويبدو أن عدم ذكرها دليل قبحها الذاتي من دون حاجة للتشريع.
٤. نكاح الضيزن^(٦). هو نكاح مشهور في سكان وادي الرافدين حتى عصر حمورابي الذي عمد إلى تحريمه. إذ تنص المادة (١٥٨) من شريعته: (إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضان مربيته التي ولدت له أولاداً، فيجب طرد هذا الرجل من بيت أبيه)^(٧). إلا أن القوانين الآشورية لم تمنع زواج الضيزن بل نجدها قد أقرته، فقد جاء في المادة (٤٦) من اللوح الأول: (إذا لم تترك الزوجة بيت زوجها عند وفاته، ولم يكن هو قد سجل لها شيئاً، فلها أن تسكن في أي بيت تختاره من بيوت أولادها وعلى أبناء زوجها أن يتعاهدوا على إعطائها المأكل والمشرب كما لو كانت عروساً محبوبة... أما إذا تزوجها أحد أبناء زوجها فعلى هذا الزوج أن يعطيها الطعام ولا يجبروا أولادها على إطعامها)^(٨).
٥. نكاح الأب لزوج ابنه^(٩). إذا كان هذا الأخير قد دخل بها، ووضع عليه عقاب الموت كما نصت المادة (١٥٥): التي تقول: (إذا اختار رجل عروسة لابنه، واتصل ابنه جنسياً بها، وقبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنها، فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء)^(١٠).
٦. نكاح الزوج لأكثر من زوجة. فالتشريعات العراقية القديمة تكاد في أغلبها تتجه نحو الزواج الفردي

(١) شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم: ١١٦.

(٢) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين: ٨٠-٨١.

(٣) القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر (٢٠٥٠-٣٣٢ ق.م): ٨٠.

(٤) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٦، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين: ٨٠.

(٥) القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر (٢٠٥٠-٣٣٢ ق.م): ٨٠.

(٦) هو الزواج القائم بين رجل وزوجة أبيه المتوفى وستكون لنا وقفة بالحديث عنه في عصر ما قبل الإسلام.

(٧) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٦، القانون والاحوال الشخصية في كل من العراق ومصر (٢٠٥٠-٣٣٢ ق.م): ٨٠.

(٨) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين: ٨١.

(٩) المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين: ٨٣-٨٤.

(١٠) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٦.

من دون تعدد فقد اخذ قانون أشنونا بقاعدة الزواج الفردي، فلم يسمح للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة، حيث تنص المادة (٦٠) على (لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه، ثم اتخذ زوجة أخرى يطرد من بيته ومن أملاكه ، وليلحقه من يقبل به زوجاً بعد ذلك)^(١). فلو أن تعدد الزوجات مسموح به لم يكن هناك ما يدعو إلى تقرير هذا العقاب الشديد^(٢). أما قانون حمورابي فقد أخذ بمبدأ الزواج الفردي كقاعدة عامة ولم يسمح بتعدد الزوجات إلا في حالات محددة منها^(٣):

- أولاً: في حالة إذا ما أصيبت الزوجة الأولى بمرض مزمن أو عاهة تمنعها من أداء واجباتها، فلها الحق في البقاء في بيت زوجها، وإن هي فصلت الطلاق فانه يمكنها العودة إلى بيت والدها وأن تأخذ بائنيتها كاملة.

- ثانياً: ولما كان من أهم أهداف الزواج هو إنجاب الأولاد، فإن حمورابي قد أجاز للرجل، في حالة عقم الزوجة، من الزواج ثانية عسى أن يرزق بأولاد، ولكن بشرط ألا تكون الزوجة العاقر قد قدمت له جارية أنجب له أولاداً عوضته بهم عن عقمها. وتحصل الجارية على حريتها متى ولدت لسيدها، ولكن يظل لسيدتها دائماً الحق في ردها إلى مرتبة الجواري إن هي حاولت منافستها^(٤).

وتشير المادة (١٤١) من قانون حمورابي إلى حق الرجل في الزواج من امرأة أخرى ، إذا كانت زوجته الأولى قد دأبت على الخروج من منزل زوجها ومارست عملاً خربت به بيتها وأحطت من شأن زوجها أو التصرف بحقوق مهمة شؤون بيتها ، فله أن يطلقها ولا يعطيها نقوداً، وإذا لم يطلقها ويتزوج عليها زوجة ثانية فسوف تعيش المرأة الأولى كجارية في بيت زوجها عقاباً لها^(٥). لكن الأستاذ طه باقر يذكر أن البابليين أجازوا التعدد في قانون لبث عشتار^(٦). أما في العهد الآشوري فقد عثر على عقود زواج تعود إلى الألف الثاني ق.م يمنع فيها الرجل الاقتراب من زوجة ثانية، مع أن له الحق في معاشرة العاهرات، وبعض عقود الزواج يلاحظ فيها أنه في حالة عدم إنجاب الزوجة لأي طفل يمكن للزوج أن يقترن بأمة ويعتبر الأطفال في هذه الحالة أبناء شرعيين^(٧).

(١) الشرائع العراقية القديمة: ٩٦، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: ١٠٤.

(٢) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: ١٠٤.

(٣) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية: ١٠٤-١٠٦.

(٤) مصر والعراق دراسة حضارية: ٢٦٩.

(٥) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٣، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية: ٤٠٢.

(٦) قانون لبث عشتار. طه باقر، مجلة سومر، ج: ١، مج: ٤، بغداد، كانون الثاني، ١٩٤٨، ص ٤٣.

(٧) عظمة آشور: ١٠٤.



إنَّ لكلا الزوجين مشاكل استدعت أن يشار إلى العرف الاجتماعي ليكون حكماً، ومنه بدأت مرحلة جديدة نحو الإشهار في الزواج من دون عقد، وتكون المدة التي تجلس المرأة عند الرجل كفيلاً بتحقيق العقد، فمن حيث المهر يكون متناسباً مع الطبقة الاجتماعية للمرأة سواء كان المهر معجلاً تستلمه الزوجة أو يبقى مؤجلاً في ذمة الزوج يستوفيه متى تيسر حاله^(١). أما الآخر فيشمل الطلاق والميراث، فأما الطلاق فيتمثل بالشروط التي وضعتها المرأة في العقد التي تنص على إلزام الزوج بدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض الذي يصل إلى فقدان الرجل إلى أغلب ثروته^(٢). بل وصل الأمر كما بينا إلى طرد الزوج من بيته عند الطلاق التعسفي وحرمانه من أملاكه. أما الميراث فلها النصيب بذلك حيث تشير المادة (١٧٢) من قانون حمورابي على إعطاء الزوجة جزءاً من التركة يعادل حصة واحد من الورثة من أموال بيت زوجها، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، فإن قررت الخروج فعليها ترك الهبة التي منحها زوجها لها ولأبنائها^(٣)، وإن بقت فلها حق التصرف بها في المادتين (١٥٠)، (١٧٠) من التمتع بخيرات قسمتها^(٤). وهذا التشريع وهو انتقال للحياة الزوجية المدنية التي يكون القانون فيها الفصيل في تقاسم الحقوق بعيداً عن الأعراف والتقاليد وإن كانت مساندة في أحيان كثيرة.

المبحث الثاني

الزواج في عصر ما قبل الإسلام

لم يكن الزواج بأفضل حال عمّا مرت به الأمم السابقة، فقد انسل منها ما كان شاذاً من تلك الأقوام حتى عدّ سلوكاً مقبولاً عند أقوام من جاء بعدهم في مناطق الجزيرة العربية، لذا فقد شهدت هذه البقعة الكثير من ألوان الزواج المتعارف عليه بين أبناء هذه المنطقة، ووجدوا له المسوغات التي تبرر وجوده، ومما يأتي أوجز عرضاً عن أنواع الزواج، وموقف العرب من قبوله أو رفضه.

• الأول: زواج البعولة: وهو الزواج المألوف بين الجاهليين، وهو زواج قائم على الخطبة والمهر، وعلى الإيجاب والقبول^(٥)، ويسمى بزواج المهر، فقد كانت الأسرة تقوم على أساس الزواج بعقد وبمهر معين، يدفعه الزوج بعد إرضاء أولياء الفتاة ورضائها، وقد يغالي بعض الآباء في قيمة المهر، كما اشتهرت

(١) الأسرة في المجتمع المصري القديم: ٦٠.

(٢) تأريخ النظم القانونية والاجتماعية: ١٣٦-١٣٧.

(٣) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٩.

(٤) الشرائع العراقية القديمة: ١٤٨، ١٤٥، القانون والأحوال الشخصية في كل من مصر والعراق: ١٠٦.

(٥) معالم السنن: ٣/ ٢٧٧، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢٠٥.

قبيلة كندا أنها كانت تغالى من بين القبائل^(١). والبعل اسمُ زوجِ المرأة. وأصله: السَّيِّدُ. فَقَدْ سَمِيَ الْكَنْعَانِيُّونَ (الْفِينِيقِيُّونَ) مَعْبُودَهُمْ بَعْلًا، وَسُمِّيَ بِهِ الزَّوْجُ لِأَنَّهُ مَلَكَ أَمْرَ عِصْمَةِ زَوْجِهِ^(٢).

• الثاني: زواج المتعة: وهو نِكَاحُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ^(٣)، ويسمى النكاح لأجل، وقد كان حلالاً في الجاهلية، واستعمل في بدء الإسلام^(٤). فهو يشبه زواج المهر إلا من حيث اشتراط المدة لقاء مهر مقدم، وهناك حقوق للأولاد على أبيهم في الإرث، وإن كان الشائع الانتساب إلى الأم^(٥)، وكان هذا النكاح منتشرًا عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة ثم يتركها من غير أن يرى العرب في ذلك غشاً^(٦). فنراه يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ أَوْ يَشْتَرِطُ طَلَاقَهَا فِيهِ بِوَقْتٍ أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ فَيَقُولُ: أَمْتَعْنِي نَفْسَكَ، فَتَقُولُ: أَمْتَعْتُكَ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ فَمَنْ تَعَاطَى مَا مَرَّ عَالِيًا عَزَّرَ وَلِحَقِّهِ النَّسَبُ^(٧).

• الثالث: زواج الاستبضاع: البضع، وهو الجماع، والبضع: ملك الولي للمرأة^(٨). قال الخليل بن أحمد: (والبُضْعُ اسم باضعتها، أي: باشرتها. وبضعتها بضعا، أو بضعا، وهو الجماع)^(٩)، وإنما سموه نكاح الاستبضاع؛ لأنَّ المرأة بذلت فرجها لذلك الرجل^(١٠). فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزُّهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا، إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ^(١١). فَيَأْمُرُ مَنْ تَكُونُ لَهُ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَنْ تُبَيِّحَ نَفْسَهَا لَهُ^(١٢). وأحياناً تطلب المرأة من الرجل المرغوب في بضعه جماعة إياه لتنال منه الولد فقط وإنما تطلب من رؤسائهم وأشرافهم^(١٣). قال ابن حجر العسقلاني: (والمعنى اطلبي منه الجماع لتحيلي

(١) البيان والتبيين: ٢/ ٢٨، تأريخ العراق القديم: ٢٦٤.

(٢) التحرير والتنوير: ٢/ ٣٩٣.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٣/ ٣٥٥.

(٤) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: ١٨٣.

(٥) تأريخ العرب القديم: ٢٦٤.

(٦) تفسير الثعالبي: ٢/ ٢١١، التلخيص الحبير: ٣/ ٣٣٤.

(٧) غاية المنتهى: ٢/ ١٩٥.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٨/ ٤٤١.

(٩) العين: ١/ ٢٨٥.

(١٠) الشافي في شرح مسند الشافعي: ٥/ ٥٣.

(١١) شرح صحيح البخاري: ٧/ ٢٤٠.

(١٢) المنتقى شرح الموطأ: ٦/ ٥.

(١٣) الفائق في غريب الحديث: ٣/ ٤٤٥، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ٥٤٩.



مِنْهُ وَالْمُبَاضَعَةُ الْمُجَامَعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْبُضْعِ وَهُوَ الْفَرْجُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ أَيِ اكْتِسَابًا مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ فِي الشَّجَاعَةِ أَوْ الْكَرَمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ^(١).

• الرابع: زواج الرهط: الرهط دون العشرة. فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها برضاء منها وتواطؤ بينهم وبينها^(٢). فإذا حملت، ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها^(٣). ويقال: إِنَّ نِكَاحَ الرَّهْطِ قَدْ وَرِثَهُ بَعْضُ عَرَبِ الْيَمَنِ مِنَ الْفُرْسِ^(٤)، وهذا لم يثبت وكأن بصاحب الرأي إلحاق هذا النوع من النكاح عند غير العرب، ولعل التمعن بأنواع الزواج لا يجد غرابة مما ساد من أعراف جاهلية لم تكن محل انتقاد في ظاهر الامة العربية. وقد قيل: إِنَّ هَذَا يَكُونُ إِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ ذَكَرًا، وَإِلَّا فَلَا تَفْعَلْ لِمَا عَرَفَ مِنْ كِرَاهَتِهِمْ لِلْبَنَتِ وَخَوْفًا مِنْ قَتْلِهِمْ لِلْمَوْلُودَةِ^(٥). لقد خُصَّ هذا الزواج بـ(المرأة) قبالة رهط من الرجال، ويسري الرهط من النساء في زوج واحد مع الاعتراف بالنسب، حيث يأخذ سلوك هذا الزواج نحو زواج البعولة أحياناً، وقد لا يأخذ كما سيتبين عند غيره من الزواج. فكان مسعود بن معتب لديه عشر نسوة، ويروى عن عروة بن مسعود كان لديه العدد نفسه^(٦)، وكان أبو سفيان بن حرب لديه ست نسوة^(٧)، وكان لعبد المطلب بن هاشم ست نسوة أيضاً^(٨)، وكان المغيرة بن شعبة متزوجاً من ثمانين امرأة أو أكثر^(٩). ومن هذه الأعداد الكبيرة في الزواج لا نستبعد حدوث زواج الأخوات في الأسرة الواحدة في القبيلة ذاتها، إذا حفظت المصادر أسماء قد عمدوا إلى هذا اللون من الزواج فقد جمع أبو أحيحة سعيد بن العاص بين صفية وهند ابنتي المغيرة بن عبد الله^(١٠).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٨٥.

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢١١.

(٣) الرحيق المختوم: ٣٤.

(٤) التفسير والبيان لأحكام القرآن: ٢/ ٧، ٦/ ٩.

(٥) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢١١.

(٦) أسد الغابة: ٧/ ١٨٨.

(٧) أسد الغابة: ٧/ ٤٠٩.

(٨) سيرة ابن اسحق: ١/ ١١٣.

(٩) الأغاني: ١٦/ ٨٦.

(١٠) المحبر: ٣٢٧.

وجمع ثقيف بن منبه بين الأختين^(١)، وجمع هشام بن أسامة العائش بين الأختين^(٢). وجمع أبو فيروز الدليمي بين الأختين^(٣).

• الخامس: زواج المضامدة: هو أن تُخال المرأة ذات الزوج رجلاً غير زوجها أو رجلين^(٤)، وهذا النوع من النكاح غير مرحب به فيذكر أن أبا ذؤيب الهذلي كان يضامد امرأة، وقد أرادت أن تشرك معه رجلاً يدعى خالدًا، فأبى عليها ذلك^(٥). وأنشد^(٦):

أَرَدْتُ لَكَيْمًا تَضُمُّدِينِي وَصَاحِبِي
أَلَا لَا أَحِبِّي صَاحِبِي وَدَعِينِي

• السادس: زواج الخدن: الزنا عند أهل الجاهلية نوعان: الأول: الزنا العلني، فهو عيب عندهم، والثاني: اتخاذ الخدن، فلا يعد عيبًا؛ لأن المرأة تصادق الرجل، والرجل يصادق المرأة، وقد وقع عن قبول ورضى، فهو عمل حلال، ولا بأس به عندهم^(٧). وكانوا يقولون: مَا اسْتَرَفَلَا بِأَسْ بِهِ، وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لَوْمٌ^(٨). وطريقة وقوعه لا تختلف كثيراً مع زواج المضامدة فكان الرجل في الجاهلية يتخذ خدنًا لجواريه، ليحدث الجارية ويصاحبها ويؤانسها لكي لا تستوحش، وقد يتصل بها، وقد نُهي عن هذا النوع من المخادنة في الإسلام، في جملة ما نُهي عنه^(٩). قال تعالى (وَلَا مَتَخَذَاتِ أَخْدَانٍ)^(١٠).

• السابع: زواج البدل: كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: انْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ، وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي وَأَزِيدَكَ^(١١). هو زواج بطريق المبادلة بغير مهر أو صداق، وهو قريب من زواج الشغار الذي خُصَّ بالأقارب، وهو أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(١٢)، فالشغار نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل شاغري، أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى

(١) المحبر: ٢٧٢.

(٢) المحبر: ٢٧٢.

(٣) طبقات ابن الخطيب: ٢/ ٢٧١.

(٤) تهذيب اللغة: ١٢/ ٧.

(٥) مجمع الامثال (الميداني): ٢/ ٢٣١.

(٦) تهذيب اللغة: ١٢/ ٧، المرشد إلى فهم أشعار العرب: ٣/ ٢٦٨.

(٧) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢١٨.

(٨) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٥/ ٥٧٦، نيل الأوطار: ٦/ ١٨٨.

(٩) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢١٧.

(١٠) النساء/ ٥٢.

(١١) فتح الباري: ٩/ ١٥٠.

(١٢) مختصر صحيح مسلم: ١/ ٢١٠، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ١٠/ ٢٠٩.



أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار: لارتفاع المهر بينهما^(١). وقد حرم الإسلام هذا النكاح، قال النبي (r): (لا شغار في الإسلام)^(٢).

• الثامن: زواج المقت: شاع هذا الزواج في الجاهلية بأن يتزوج الولد البكر زوجة أبيه بعد وفاته إذا لم تكن أمه، وأن يرث خيار ماله^(٣). وهذا السلوك القبيح لذاته كان ينخر العلاقات الاجتماعية من اتجاهين: الأول: أصل التمتع من الزواج فيما تقوم بمقام الأم، والثاني: الورث الذي ستحرم من خلاله زوجة المتوفي بولاية ابنه الأكبر. لذا حين جاء الإسلام حرم هذا اللون من الزواج في قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا)^(٤). أي: أَنْ نِكَاحَ الْأَبْنَاءِ نِسَاءَ آبَائِهِمْ هُوَ فَاحِشَةٌ^(٥). فالْمَقْتُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بُغْضٍ مَقْرُونٍ بِاسْتِحْقَارٍ، حَصَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَمْرِ قَبِيحٍ ارْتَكَبَهُ صَاحِبُهُ^(٦). وتذكر الأخبار إنَّ هذا الزواج كان فاشياً في يثرب، ويتفاوت عند بقية القبائل، حيث كان الوارث إذا لم يكن للمتوفي أبناء أو أخوة يلقي ثوبه على المرأة فتكون ملكه، إن شاء تزوجها وإن شاء عضلها حتى تموت، فيرث ميراثها أو تقتدي نفسها منه بفدية ترضيه^(٧). فإذا ولد للرجل ولد من امرأة أبيه يسمونه ولد مقت، وهم مُعَرَّفُونَ عند أهل النسب، فيقولون: فلان مقتي النسب^(٨). ويقال له أيضاً: مقت. أي: قبيح^(٩) مستحقر^(١٠). ويسري هذا الزواج عند الأشراف وغيرهم، فعبد مناف بن قصي له من الأولاد (هاشم، وعبد شمس، ونوفل) الأولان من عاتكة بنت مرة وأولادها هاشم وعبد شمس (المطلب)، و(نوفل) من واقدة من بني مازن بن صعصعة السلمية، حين مات مناف تزوج هاشم زوجة أبيه (أم نوفل) فولدت له

(١) النهاية: ٢/٢٦٦.

(٢) الموطأ (لابن وهب): ١/٣٠٢، مسند الشافعي: ٢٥٣، مسند أحمد: ٨/٥١٦، صحيح مسلم: ٢/١٠٥٣، سنن ابن ماجه: ١/٦٠٦.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٨/٦٩.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) البحر المحيط: ٣/٥٧٦.

(٦) تفسير الرازي: ١٠/٢٢، صفوة التفاسير: ١/٢٤٦.

(٧) تفسير الطبري: ٤/٣٦٠، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب: ٧٩٩.

(٨) تفسير النسفي: ١/٣٤٥، الهداية الى بلوغ النهاية: ٢/١٢٧١.

(٩) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: ١/٤٩٢، زهرة التفاسير: ٣/١٦٢٨.

(١٠) تفسير اللوسي: ٢/٤٥٧.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

ابنتين: خالدة، وضعيفة^(١). وتناوب أخوة ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة من شيبان من بكر بن وائل، على زوجة أبيهم^(٢)، كما تزوج عمرو بن نفيل بن عبد العزي زوجة أبيه، وكذلك أساف بن زيد^(٣). ومنظور بن زبَّان بن سيار بن عمرو الفزاري الذي كانت تحته مليكة بنت خارجة بن سنان المري الذي خلف عليها بعد أبيه، فأولدها خولة بنت منظور^(٤)، وتميم بن أبي بن مقبل. وكانت تحته امرأة أبيه. ففرق بينهما الاسلام^(٥).

• التاسع: زواج السبي: إنَّ العربي ينظر إلى زواج السبية بأنه يمنح الوالد القوي والنجيب؛ لأنَّ الأب قد أخذ الغنيمة بالقوة^(٦). من أولئك ریحانة بنت معد يكرب الذي سبها الصمة والد الشاعر دريد^(٧). وسلمى بنت حرملة التي سبيت وبيعت في سوق عكاظ مراراً حتى تزوجها العاص بن وائل وولد له عمراً^(٨). وسلمى زوجة عروة بن الورد العبسي^(٩)، وجمرة زوجة النمر بن تولب^(١٠).

هذا الزواج استمر وجوده في الإسلام لا سيما أن الأرض والعرض والغزوات كلها هي مع اختلاف الهدف والتوجه عند محاربة القبائل والأديان، لذا ظهرت تنبيهات من النبي (ﷺ) لرجاله اعتقاداً منه لما يتحقق من خلط الانساب، فقال: ((لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحیضة))^(١١)، وقال كذلك: ((من كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَّاعَنُ ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَّا وَزَنًا بَوَازِنٍ، وَلَا يَنْكُحُ ثِيَابًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ))^(١٢).

• العاشر: زواج الإماء: وهذا الزواج واقع بين الرجل وأمته، فإذا ما ألحق به الأولاد نسبوا إلى الأمة لا الرجل، ويكون الذكور عبيداً، والبنات إماء، وإذا بدت الشجاعة والكرم لابن الأمة اعترف به أبوه كما

(١) جمهرة أنساب العرب: ١/ ١٤.

(٢) تفسير الطبري: ٤/ ٣٠٥.

(٣) المعارف: ١١٣.

(٤) المحبر: ٣٢٥.

(٥) المحبر: ٣٢٥.

(٦) الأغاني: ١٥/ ٢٢٥.

(٧) الأغاني: ١٠/ ٤.

(٨) أسد الغاية: ٤/ ١١٥.

(٩) الأغاني: ٢/ ١٨٥.

(١٠) الأغاني: ١٩/ ١٥٩.

(١١) صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٢١٤، السنن الكبرى: ٧/ ٧٣٨، شرح السنة (للبيهقي): ٩/ ٢٣١.

(١٢) مسند أحمد: ٢٨/ ٢٠٩، كنز العمال: ٤/ ١١٦، الجامع المسند: ٥/ ٤٤٤.



اعترف شداد بولده عنتره من أمه زبيبة حين استبسل للدفاع عن قبيلته عيس^(١). وهذا الزواج ضيق عليه في الإسلام لا يباح إلا للضرورة أو للحاجة الشديدة؛ لأن الولد يكون رقاً، وفي ذلك تكثير للرق؛ ولأنها لا يتكون منها مع بقائها على رقها بيت زوجية صالحة؛ إذن - ستكون مطالبة بخدمة وليها^(٢).

• الحادي عشر: زواج البغايا: هو نكاح يقع في مجمع للبغاء ينصب على أبوابهن الرايات وتكون علماً للناس فيدخلون على المرأة التي لا تمتنع ممن جاءها، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك^(٣).

من هذا الزواج ما اشتهر في كتب التاريخ من اجتماع أبي سفيان بن حرب حين دخل على سمية جارية الحارث بن كلفة الثقفي، وهي من أصحاب الرايات من الزواني، فحملت زياداً على فراش عبيد^(٤). لذا يقال: هو ابن عبيد، ويقال: ابن سمية^(٥)، (وشهد له ابو مريم السلوي وكان في الجاهلية خمراً بالطائف إن أبا سفيان وقع على سمية بعد ما كان الحارث أعتقها، وشهد رجل من بني المصطلق، اسمه يزيد، أنه سمع أبا سفيان يقول: إن زياداً من نطفة أقرها في رحم أمه سمية، فتم ادعاؤه إياه. وكان في ذلك ما كان)^(٦).

فلما جاء الإسلام رفض هذا الزواج بقوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)^(٧)، وشدد في عقوبتها بقوله (الزانية والزاني فاجلدوا)^(٨). وشجع على زواج الأيامي في قوله تعالى (وأنكحوا الأيامي منكم)^(٩)، (يعني الأحرار بعضكم بعضاً يعني من الأزواج من رجل أو امرأة وهما حران)^(١٠).

• الثاني عشر: زواج الذواق: وأصل الذواق بالفم، ثم قد يستعار فيوضع موضع الابتلاء والاختبار،

(١) الشعر والشعراء: ٢٥٠.

(٢) زهرة التفاسير: ١٦٤٧/٣.

(٣) نيل الأوطار: ١٨٨/٦.

(٤) الطبقات الكبرى: ٩٨/٩، العقد الفريد: ٢٦٦/٥.

(٥) التاريخ الكبير: ٢٨٣/٤.

(٦) الأخبار الطوال: ٢١٩.

(٧) النور/٣.

(٨) النور/٢.

(٩) النور/٣٢.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ١٩٧/٣.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

تقول في الكلام: نَظَرُ فَلَانًا وَذُقْ مَا عِنْدَهُ، أي تعرّف واختبر، واركب الفرس وذقه^(١). فالذَّوَّاقُ: أَصْلُهُ: الطَّعْمُ هَهُنَا، وَلَكِنَّهُ ضَرَبَهُ مَثَلًا لِمَا يَنَالُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ^(٢). ومنه حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَالدَّوَّاقَاتِ)^(٣)، يَعْنِي السَّرِيعِي النِّكَاحِ السَّرِيعِي الطَّلَاقِ^(٤). عرفت الجاهلية هذا الزواج، واشتهرت فيه نسوة ومن هذه النسوة (أم خارجة)، وهي عمرة بنت سعد بن عبد الله بن قُداد بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن أنمار، من بجيلة. وقد أكثرت من الولد في العرب^(٥)، وكانت ذَوَّاقَةً تُطَلِّقُ الرَّجُلَ إِذَا جَرَبْتَهُ وَتَتَزَوَّجَ آخَرَ، فتزوجت نيفاً وأربعين زوجاً وولدت عامة قبائل العرب في نيفٍ وعشرين حياً من آبائ متفرقين^(٦)، فيمر الخاطب فيقول: خطب، فتقول نكح^(٧).

• حتى ضرب المثل بها، فقليل: أسرع من نكاح أم خارجة^(٨). وخارجة هذا ابنها ولا يعلم ممن هو^(٩). وقيل: إِنَّ أَبَاهُ هُوَ بَكْرُ بْنُ يَشْكُرَ بْنِ عَدُوَانَ^(١٠).

المبحث الثالث

الزواج في الإسلام

هذه صور الزواج في عصر ما قبل الإسلام الذي منح المرأة من الأشراف حق التبعل والرأي فيما تقدم عليه، يقابله زواج لما دون النساء المحصنات والخاص بالسبي والإماء والقاضي بحق النكاح لمن وضع لنفسه هذا الحق في العرف القبلي والذي استمر حتى بزوغ فجر الإسلام بشي من التعديل ممن يمنع خلط الأنساب. إلا أن ما يلحظ لأمر الزواج أن هناك منعاً وحرمة أبدية عند العرب هي:

• أولاً: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَعْرِفْ قَطْ نِكَاحَ الْأُمّهَاتِ، أَوِ الْبَنَاتِ أَوِ الْأَخَوَاتِ أَوِ الْعِمَاتِ أَوِ الْخَالَاتِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ كَالْمَصْرِيِّينَ وَالْيَهُودَ وَأَشْبَاهَهُمْ، يَنْكَحُ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ أَوِ عَمَّتَهُ أَوِ خَالَتَهُ. ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات، ولا نكاح العِماتِ أَوِ الْخَالَاتِ، أنهم كانوا في جاهليتهم، يقسمون

(١) التفسير البسيط: ٢١٧/١٣.

(٢) دلائل النبوة (البيهقي): ٢٩٦/١.

(٣) العين: ٢٠١/٥، كنز العمال: ٦٦١/٩.

(٤) لسان العرب: ١١١/١٠.

(٥) المحبر: ٣٩٨.

(٦) الكامل في اللغة والأدب: ٤٨/٢، مجمع الأمثال (الميداني): ٣٤٨/١.

(٧) الأمثال (مؤرج): ٦٠، الأمثال (أبو عبيد): ٣٧٢، الزاهر في معاني كلمات الناس: ٢٦٠/٢.

(٨) الأمثال (مؤرج): ٦٠، أمثال العرب: ٥٨.

(٩) المعارف: ٦٠٩/١.

(١٠) أنساب الأشراف: ٨٤/١١.



على طلاق نسائهم أو تحريمهن على أنفسهم، أو هجرانهم، بقولهم للزوجة: أنت علي كظهر أختي، أو كظهر عمتي، أو كظهر خالتي، فكان ذلك عندهم تحريماً على أنفسهم^(١). فالعرب كَانَتْ لَا تَنْكَحُ النَّسَبَ وَالصَّهْرَ^(٢).

فَأَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، الَّذِي يَعْرِفُ بِ(الضَّيْزَنِ)^(٣)، وَهَذَا النِّكَاحُ مَقْمُوتٌ فِي قُلُوبِهِمْ^(٤). أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)^(٥)، وَالثَّانِيَةُ، الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَهُوَ مَا حَرَّمَهُ الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ. قَالَ تَعَالَى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)^(٦) وَلَمْ يَذْكُرْ فِي سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ مَقُولَةَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِلَّا فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَزَوْجَةِ الْأَبِ^(٧). فَقَدْ جَمَعَ أَبُو أَحِيحَةَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بَيْنَ صَفِيَّةَ وَهَنْدِ ابْنَتِي الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، وَجَمَعَ هِشَامُ بْنُ أَسَامَةَ الْعَائِشَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(٩)، وَجَمَعَ أَبُو فَيْرُوزٍ الدِّيلَمِيُّ كَذَلِكَ^(١٠).

• ثانياً: تحريم زواج الابن المتبنى من أخته التي انتسب إليها، كما يحرم زواج الأب من زوجة المتبنى إذا طلقها ابنه بالتبني، فكان العربي في الجاهلية يتبنى الرجل منهم ولد غيره، فيقول له: (أنت ابني أرثك وترثني)، فيصبح ولده، وتجري عليه أحكام البنوة كلها من إرث ونكاح وطلاق ومحرمات المصاهرة وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الابن الصلبي على الوجه الشرعي والعرفي المعروف والسائد في وقتهم^(١١).

ما تقدم هذه أحوال الزواج وموانعه ولم يبق منه في الإسلام إلا أربعة أنواع:

• الأول: زواج البعولة: وفيه يكون زواج العرب ثلاثة أصناف: زواج يكون في حدود القبيلة فلا يتعداه، ولا يسمح لرجال القبيلة إلا بالزواج من بنات القبيلة نفسها، وزواج يفرض فيه على الرجل أن

(١) تفسير الطبري: ٨/ ١٣٩.

(٢) تفسير مقاتل: ١/ ٣٦٦.

(٣) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٧، فتح القدير: ١/ ٥٠٨، المنق في أخبار قريش: ٥٩.

(٤) زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٣٨٨.

(٥) النساء/ ٢٢.

(٦) النساء/ ٢٢.

(٧) تفسير القرطبي: ٥/ ١١٩.

(٨) المحبر: ٣٢٧.

(٩) المحبر: ٢٧٢.

(١٠) طبقات ابن الخياط: ٢/ ٢٧١.

(١١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: ٢/ ٢٦٨، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب: ٥١٦.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

يتزوج امرأته من قبيلة أخرى، وهو ما يعرف بـ (الزواج الخارجي). وزواج يجمع الطريقتين المذكورتين، أي الزواج في داخل القبيلة والزواج من خارجها^(١).

• الثاني: زواج المتعة: وهو معمول به في الجاهلية، والإسلام، وقد اختلف جمهور المسلمين في صحة العمل به أو تحريمه، فأهل السنة والجماعة دعوا إلى تحريمه على لسان الرسول (r) في معركة خيبر^(٢)، (وَهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ يَتَمَتَّعُونَ بِهِنَّ؛ إِذْ قَدْ حَصَلَ لَهُمُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالسَّبَاءِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ. الثَّانِي، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (r) أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ زَمَنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ، فَيَلْزَمُ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ^(٤)).

أما الشيعة فيجيزونه بشروط في العقد: الإيجاب والقبول، وببطل عند عدم ذكر المهر والأجل^(٥). مستندين بذلك إلى قوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)^(٦)، وهو أن يتمتع الرجل بالمرأة إلى أجل مسمى، والشيعة إذ يذهبون هذا المذهب في تأويل الآية الكريمة إنَّما يجدون معهم إجماعاً يكاد يكون تاماً من المفسرين جميعاً - سنة، ومعتزلة، وشيعة - في تأويل الآية على هذا الوجه. ولم نجد من المفسرين من حمل الآية على محمل آخر غير هذا إلا بعضهم^(٧). الذي يرى من الآية أنها لا تدل على حل المتعة، والقول بأنها نزلت فيها، وتفسير البعض لها بذلك، غلط، وهو غير مقبول، لأنَّ نظم القرآن الكريم يأباه على حدِّ قولهم^(٨).

• الثالث: زواج السبي: لقد حاول الإسلام تنظيم أمور الزواج من السبية أو الأمة المبيعة، فسمح بتزوج السبية وإن كانت متزوجة من قبل، فقيل: إن عقد اليمين يبطل عقد الزواج^(٩)، وقيل: لعدم ملاءمة

(١) الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ٢٢٠ / ٨.

(٢) موطأ مالك: ٧٧٨ / ٣، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين: ١٨٣.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٢٥ / ٢.

(٤) البداية والنهاية: ٨٢٨ / ٦.

(٥) التفسير القرآني للقرآن: ٧٤١ / ٣.

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) التفسير القرآني للقرآن: ٧٤١ - ٧٤٢ / ٣.

(٨) تفسير الآلوسي: ٨ / ٣، التفسير القرآني للقرآن: ٧٤٢ / ٣.

(٩) المنتقى شرح الموطأ: ١٠٧ / ٤.



عقد النكاح لذكر المشرك والمشرقة^(١)، قَالَ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(٢). عَطْفًا عَلَى مَنْ حُرِّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ). وَالْمُحْصَنَاتُ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنْهُنَّ وَأَنْ نِكَاحَهَا حَرَامٌ مَا دَامَتْ ذَاتُ زَوْجٍ، بخلاف ملك اليمين^(٣). فالاستثناء من الآية عند ابن عباس في رواية عكرمة: أَنَّهُ فِي جَمِيعِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا وَغَيْرِهِمْ^(٤). ولنا سببا كثيرا في حروب المسلمين منها: صفية بنت حيي سيد بني قريظة والنضير أعتقها النبي (ﷺ) فتزوجها^(٥).

• الرابع: زواج الإماء: استمر هذا الزواج في الإسلام مع شيء من التنظيم وعدم الإباحة (وإن تصبروا فهو خير لكم)^(٦) (وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)^(٧)، فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٨)، فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهَا نَرَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ)^(٩).

❖ الزواج في الإسلام وموانعه

يعدُّ الزواج ظاهرة اجتماعية مرتبطة بشكل كبير بالعادات والقيم والأعراف الاجتماعية السائدة في كل مجتمع^(١٠)، التي أضحت لاحقاً موروثاً هاماً للسلوك الجمعي للأجيال لا سيما أن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية قد اهتمت به وهذبته ليكون صورة حقيقية في استمرار الحياة، ومصدق ذلك قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٨٠ / ٦.

(٢) النساء/ ٢٤.

(٣) تفسير مجاهد: ٢٧٣.

(٤) أحكام القرآن (الخصاص): ١٧٠ / ٢.

(٥) التحرير والتنوير: ٦ / ٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٦٣٦ / ٢.

(٦) النساء/ ٢٥.

(٧) المائدة/ ٥.

(٨) النساء/ ٢٥.

(٩) الموطأ: ٥٤٠ / ٢.

(١٠) الزواج وتغير منظومته المجتمعية ما بين قديم متروك وحديث متداول: ٩٠.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(١). وهذا المفهوم يحمل صورة أسمى من حيث الانتقال من الفرد إلى المجتمع ومن ثم خلق مجتمعات متعاونة في كل المجالات، لا كما اقتصرها الماركسيون الذين ينظرون إلى الزواج بأنه مؤسسة اجتماعية تسعى إلى بناء عائلة اقتصادية تقوم على الانتاج للحفاظ على المتطلبات الاقتصادية والسلطة المنتجة بين الطرفين^(٢). فالزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل، ولا استمرار الخلافة في الأرض كما قال الله تعالى [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة]^(٣)، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضاً في عمارة هذه الأرض وسكنها بدليل قوله تعالى [وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض]^(٤)، فلا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر^(٥).

فالزواج هو ما وافق ما شرعه الله لنا، فاجتمعت فيه الأركان والشروط، وخلا من الموانع التي تمنع صحته، وخلا من الغش والخداع من الزوجين أو من أحدهما، وكانت نية كل من الزوجين توافق مقاصد الشريعة في النكاح^(٦).

الزواج في اللغة: مصدر من الفعل زَوَّجَ يقع بين الذكر والانثى، فالزَّوْجُ: زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل وكل اثنين زوج وكل أنثى وذكر فهما زوجان^(٧). والزواج يقال للرجل والمرأة، وفي ذلك يقول تعالى مخاطباً آدم عليه السلام [اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ]^(٨)، وذلك أفصح عند العلماء وأصح. وأهل نجد يقولون: زوجة للأنثى وهو أكثر من زوج، وزوج أفصح من زوجة^(٩)، ومنهم من يقول زوجة^(١٠). ويقال: لفلان زوجان من الحمام، أي: ذكر وأنثى. قال سبحانه [فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ]^(١١). ويقال:

(١) الحجرات/ ١٣.

(٢) الزواج بين البنية الاجتماعية والمجالات الاجتماعية الحديثة: ٣٢٦.

(٣) القرة/ ٣٠.

(٤) الانعام/ ١٦٥.

(٥) الزواج في ظل الإسلام: ١٦.

(٦) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٩، الزواج في ظل الإسلام: ١٣.

(٧) جمهرة اللغة: ١/ ٤٧٣.

(٨) البقرة/ ٣٥.

(٩) المذكر والمؤنث (التستري): ٨٠.

(١٠) الاضداد (لابن الانباري): ٣٧٤.

(١١) المؤمنون/ ٢٧.



زوج من الثياب، أي: لون منها، قال عز وجل [مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ^(١)]، ومنه [وآخر من شكله أزواج]^(٢) أي: ألوان وأنواع من العذاب^(٣). ويجمع الزوج: أزواجاً، والمزواج هو كثير الزواج، ويقال للمرأة أيضاً^(٤)، وزوج المرأة سيدها، يقال: فلان سيد المرأة، أي: زوجها^(٥). ويقال كذلك: بعلمها^(٦)، وَقَدْ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِهَذَا الْإِسْمِ فِي أَغْلَبِ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا)^(٧). وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا)^(٨). وَتَسْمِيَةُ الْمُعْبُودِ بَعْلًا لِأَنَّهُ رَمَزَ إِلَى قُوَّةِ الذُّكُورَةِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الشَّجَرُ الَّذِي لَا يُسْقَى بَعْلًا^(٩). كان استعمال كلمة الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين الأسرة^(١٠)؛ بغية التناسل والاستئناس. قال تعالى [وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ]^(١١)، وقوله [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً]^(١٢)، وقوله [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا - فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ - فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ]^(١٣). فالزواج هو الاقتران^(١٤)، يقال: زوج الشيء وزوجه إليه أي: قرنه به، وتزواج القوم وازدوجوا: أي تزوج بعضهم بعضاً والمزاوجة والازدواج بمعنى واحد^(١٥).

(١) ق/٧.

(٢) ص/٥٨.

(٣) لسان العرب: ٢/٢٩٣.

(٤) العين: ٦/١٦٦.

(٥) الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/١٢٤.

(٦) الصحاح: ١/٣٢٠.

(٧) هود/٧٢.

(٨) النساء/١٢٨.

(٩) التحرير والتنوير: ٢/٣٩٣.

(١٠) حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي: ١/٣٨٣.

(١١) النحل/٧٢.

(١٢) الروم/٢١.

(١٣) الأعراف/١٨٩.

(١٤) تهذيب اللغة: ٤/١٠٢، ١١/١٥٢، الصحاح: ١/٣٢٠ و٤١٣، اللسان: ٢/٢٩١ و٢٢٥.

(١٥) الصحاح: ١/٣٢٠.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

من ذلك قوله تعالى [وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ] ^(١)، أي: قرناهم بهم ^(٢). وقال تعالى [وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ] ^(٣)، أي: قرن كل قرين بقرينه ^(٤). وقال تعالى [احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ] ^(٥)، أي: وقرناهم الذين كانوا يزينون للظالمين ظلمهم ^(٦). ويعرف الزواج شرعاً بأنه: استمتاع كل من الزوج والزوجة ببعضهما بهدف النكاح ^(٧). وههنا حدث ترادف بين لفظتي الزواج والنكاح، لأنَّ كلاهما يطلق ويراد به الآخر، وإنما حدث هذا التواشج في اللفظ من خلال ما تفضيه كلمة نكاح من معنى فهو باللغة مأخوذ من قولهم: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومن قولهم نكح المطر الأرض إذا اختلط بشراها أو اعتمد عليها. وأصل النكاح في كلام العرب هو الوطء، ولهذا سمي الزواج نكاحاً لأنه سبب للوطء المباح ^(٨). وشاع اصطلاح النكاح ويقصد به الزواج عند الفقهاء، وشرطه العقد هو تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم ^(٩). لذا عرفه الإمام الزيلعي من الحنفية بقوله: (هُوَ عَقْدٌ يَرُدُّ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ قَصْداً) ^(١٠). وعرفه الإمام القيرواني من المالكية بقوله: (النَّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى جُرْدٍ مُتْعَةٍ تَلْدُزُّ بِأَدَمِيَّةٍ غَيْرٍ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بَبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ) ^(١١). وعرفه الإمام البجيرمي من الشافعية بقوله: (عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بَلْفَظٍ إِنْكَاحٍ) ^(١٢). وعرفه الإمام البهوتي من الحنابلة بقوله: (عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع) ^(١٣). وعرفه الإمام المرتضى من الزيدية بقوله: (هُوَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمِلْكِ الْوَطْءِ دُونَ الرَّقَبَةِ) ^(١٤).

والمتمعن بالسياق القرآني أن القرآن الكريم جاء بهاتين اللفظتين من دون الاختصار على أحد منها، وفي

(١) الدخان/ ٥٤.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٥/ ٢٦، تفسير البغوي: ٧/ ٢٣٧.

(٣) التكوين/ ٧.

(٤) تفسير الماتريدي: ١٠/ ٤٣١.

(٥) الصفات/ ٢٢.

(٦) تفسير القرطبي: ١٧/ ٦٥.

(٧) تفسير الرازي: ١٠/ ٧٠، الصحاح: ١/ ٤١٣.

(٨) قواعد الفقه: ٥٣٤.

(٩) معجم لغة الفقهاء (محمد قلعجي): ١/ ٤٨٧.

(١٠) تبين الحقائق: ٥/ ١٨٥.

(١١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٥/ ٤٠.

(١٢) حاشية البجيرمي: ١١/ ٣٨١.

(١٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: ١/ ٥٠٨.

(١٤) التاج المذهب لأحكام المذهب: ٢/ ١٩٤.



ذلك بيان بليغ ودلالة تمنع تقبل أن يكون اللفظ هو نفسه، قال أبو علي القالي: (فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء)^(١). وهذا الفرق يحمل تأدباً في الكلام عند استعمال اللفظ بين البنت أو الزوجة، وهو الابتعاد عن فساد الكلام، من ذلك قول تعالى على لسان شعيب u مخاطباً موسى u [قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ]^(٢). معنى أُنكِحَكَ أَرْوِّجُكَ^(٣). لأنَّ بيده عقدة النكاح^(٤). والدليل أنه أراد العقد دون الوطء أن شعيباً وضع شرطاً [عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ]^(٥). أي: تكون أجيراً لي ثماني سنين^(٦). [فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ]^(٧). أي فذلك بفضل - منك ليس بِوَاجِبٍ عَلَيْكَ^(٨). لأنَّ الاستئجار: العقد على أمر بالمعاوضة^(٩). قال الطبري: (على أن تثبيني من تزويجها رعي ماشيتي ثماني حجج، من قول الناس: أجرك الله فهو يأجرك، بمعنى: أثابك الله؛ والعرب تقول: أجرت الأجير أجره، بمعنى: أعطيته ذلك، كما يقال: أخذته فأنا أخذه. وحكى بعض أهل العربية من أهل البصرة أن لغة العرب: أجرت غلامي فهو مأجور، وأجرته فهو مؤجر، يريد: أفعلته. قال: وقال بعضهم: أجره فهو مؤاجر، أراد فاعلته؛ وكأن أباهما عندي جعل صداق ابنته التي زوجها موسى رعي موسى عليه ماشيته ثماني حجج، والحجج: السنون)^(١٠). وقال الرازي: (وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُشْرَطَ لِلْوَلِيِّ مَنَفَعَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ بَدَلٍ تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ وَعَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ الَّتِي لَا يُوجِبُهَا الْعَقْدُ)^(١١). وقال البيضاوي: (وهذا استدعاء العقد لا نفسه، فلعله جرى على أجرة معينة وبمهر

(١) الزواج (العثيمين): ١٢، النكاح العرفي في ميزان الإسلام: ١٥.

(٢) القصص/ ٢٧.

(٣) تفسير مقاتل: ٣/ ٣٢٣، معاني القرآن واعرابه: ٤/ ١٤١.

(٤) تفسير القرآن من الجامع: ٨/ ١.

(٥) القصص/ ٢٨.

(٦) تفسير مقاتل: ٣/ ٣٢٣، معاني القرآن واعرابه: ٤/ ١٤١.

(٧) القصص/ ٢٨.

(٨) تفسير مقاتل: ٣/ ٣٢٣، معاني القرآن واعرابه: ٤/ ١٤١.

(٩) تفسير ابن فورك: ١/ ٣٤٢.

(١٠) تفسير الطبري: ١٨/ ٢٢٩.

(١١) تفسير الرازي: ٢٤/ ٥٩١.



آخر أو برعية الأجل الأول ووعده أن يوفي الأخير إن تيسر له قبل العقد^(١). ودليل آخر يمكن الانتباه له أن شعيباً من خلال الآية قد قدم عرضاً قبل وقوع العقد من خلال قوله: إحدى ابنتي، من دون تحديد واحدة منها من تلفظ النكاح أو الزواج وهذا العرض تحقق بشرطيه، الأول: العقد من جعل موسى أجيراً. والثاني: تحديد البنت دون الأخرى^(٢). قال أبو حيان الأندلسي: (لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ، أَوْ الْإِنْكَاحِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ. وَإِحْدَى ابْنَتَيْ مُبَهْمٍ، وَهَذَا عَرَضٌ لَا عَقْدٌ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: إِنِّي أُرِيدُ؟ وَحِينَ الْعَقْدِ يُعَيَّنُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا)^(٣).

أما مع الزوجة فهو الوطء. قال تعالى [فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ]^(٤). أي: فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره فيجامعها^(٥). قال الطبري متسائلاً: (النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟ قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلاً نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً^(٦). ومن ذلك قوله تعالى [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]^(٧). النكاح ههنا: الوطء، والمعنى عندهم: الزاني لا يطأ إلا زانية، والزانية لا يطؤها إلا زان^(٨). فالزانية والزاني وصفان من الزنى، وهو وطء الرجل امرأة في فرجها من غير عقد أو ملك يميز له وطأها^(٩).

نزلت هذه الآية في بغايا كانت لهن رايات، وكن غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به، أو مشركاً. وقيل: كن زواني مشركات، فنزلت لا ينكحن

(١) تفسير البيضاوي: ١٧٦/٤.

(٢) البحر المحيط: ٢٩٩٣/٨، هناك خلاف عند المفسرين ففي رواية مقاتل: هي الكبرى. وفي رواية الكلبي: هي الصغرى. قال البغوي: (وَقِيلَ زَوْجُهُ الْكُبْرَى. وَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ زَوْجُهُ الصَّغْرَى مِنْهَا وَاسْمُهَا «صَفُورَةٌ»، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ لِطَلَبِ مُوسَى). تفسير البغوي: ٢٠٢/٦.

(٣) البحر المحيط: ٢٩٩٣/٨.

(٤) البقرة/٢٢٠.

(٥) تفسير مقاتل: ١٩٥/١.

(٦) تفسير الطبري: ٥٨٨/٤.

(٧) النور/٣.

(٨) تفسير الماتريدي: ١٢١/٣.

(٩) التفسير الوسيط: ١٣٤٧/٦.



إلا زانٍ مثلهن مشرك، أو مشرك وإن لم يكن زانياً^(١). (وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهِيَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَاءٌ مُشْرِكَاتٌ مِنْ إِمَاءِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، مُجَاهِرَاتٌ بِالزَّانَا، هُنَّ رَايَاتٌ مِثْلُ رَايَاتِ الْبَيَاطِرَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحِلُّ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا الْعَفَائِفُ الْحَرَائِرُ، وَلَا نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَإِمَاءُ الْمُشْرِكِينَ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً]. يَعْنِي مَنْ كَانَ يَزْنِي بِتِلْكَ الْمُوَأْجِرَاتِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ إِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً مِنَ الْمُشْرِكَاتِ، لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مُشْرِكٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ^(٢)).

شروط الزواج

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام إن جعل للعقود شروطاً بها وتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها، فعقد الزواج له شروطه وهو لا يخرج عن أمرين:

الأول: الزواج الدائم:

وهو زواج اليوم في المجتمعات الإنسانية عامة، والمجتمع الإسلامي خاصة، وهو عقد لا تتعين فيه مدة الزواج، وتسمى الزوجة بـ(الدائمة)^(٣).

• الثاني: الزواج المؤقت، وله تسميات متعددة بحسب الاعراف الاجتماعية والمرجعيات الفكرية، وهو ما تتعين فيه المدة كساعة أو يوم أو شهر أو سنة، وتسمى الزوجة بـ(المتعة والمنقطة)^(٤). ويشتهر بزواج المدة، أو المتعة، وانتسب هذا الزواج في شهرته إلى المذهب الشيعي، وقد بينا حججه من قبل، إلا أن متبعي هذا المذهب لا يطردون جميعاً في اتباعه، فمنهم من يعمل بهم مطلقاً، ومنهم من يرفضه، ومنهم من يستعمله بضوابط دون إباحته، وهم جميعاً لا يرفضون عقيدته، وإنما تخضع مقبوليته أو رفضه أو تقييده في ضوء المجتمع الصغير الذين يعيشون فيه، فضلاً عن أثر الثقافات الداخلية والخارجية في التأثير على تعميمه في الأسر الشيعية، إلا أن كل من يختلف فيه، لا يخالف النص القرآني ولا الأحداث التاريخية التي أقرته، لذا كان العمل به لم يكن بالإباحة المطلقة أو الانفلات من ضوابطه التي قيدها الشرع كتقييد الزواج الدائم وهو بالآتي:

(١) تفسير الشافعي: ١١٢/٣.

(٢) تفسير يحيى بن سلام: ٤٢٦-٤٢٧، تفسير الطبري: ٩٦/١٩.

(٣) المسائل المنتخبة (الخوئي): ٢٩١.

(٤) المسائل المنتخبة (الخوئي): ٢٩١.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

١. رضا الزوجين: أي: الايجاب والقبول، فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد^(١). قال الله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^(٢)]. وقال النبي r: ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ))^(٣)، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ^(٤). فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً، وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد، إلا أن تجيزه بعده، وكذا كان مع الزوج، وإن كان الأولى لهما إعادة العقد في كلتا صورتين^(٥).

٢. الولي فلا يصح النكاح بدون ولي، لقول النبي r: ((لا نكاح إلا بولي))^(٦). فلو زوجت المرأة البكر نفسها فنكاحها باطل، سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه. والولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ من الأب والعم الشقيق والعم من الأب وأبنائهم الأقرب فالأقرب. ولا ولاية للأخوة من الأم ولا لأبنائهم ولا أبي الأم والأخوال لأنهم غير عصبة^(٧). وههنا مسألتان التي يوجب الوقوف عليها^(٨):

الأولى: يصح تزويج البالغة الرشيدة البكر بعد استئذان أبيها أو جدها إذا تعقب بالإجازة من أحدهما. الثانية: لا يعتبر بإذن الأب والجد إذا كانت البنت ثيباً، وكذلك إذا كانت بكرًا، ولم تتمكن من استئذانها لغيابها أو لتخليها عن أمر زواجها، أو لأنها غير مؤهلين، أو نحو ذلك مع حاجتها للتزويج. موانع الزواج في الاسلام:

التحريم له ما يقابله من الشرائع السابقة، فاليهودية من العهد القديم لم تحرم زواج الابن من ابنته، ولم ينص تحريم النكاح لأشد قرابة من الذين ورد ذكرهم، بل كان ينكح الرجل أخته أو عمته أو خالته^(٩). ويبدو هذه الاباحة في الزواج في مراحل ومحطات مختلفة من تاريخ اليهودية، فقد ذكر صابر أحمد طه: أن

(١) الزواج (العثيمين): ١٦، المسائل المنتخبة (الخوئي): ٢٩١، شرح كتاب النكاح (الطهطاوي): ٦١.

(٢) النساء/١٩.

(٣) سنن النسائي: ٦٨٩/٢، شرح صحيح البخاري: ٧/٢٥١.

(٤) شرح صحيح البخاري: ٧/٢٥١، شرح النووي على مسلم: ٩/٢٠٣.

(٥) المسائل المنتخبة (الخوئي): ٢٩٤-٢٩٥.

(٦) شرح صحيح البخاري: ٧/٢٣٢، شرح مسند الشافعي: ٣/٩٧.

(٧) الزواج (العثيمين): ١٦، المسائل المنتخبة: ٢٩٥.

(٨) المسائل المنتخبة: ٢٩٥.

(٩) تفسير الطبري: ٨/١٣٩.

اليهودية حرمت الزواج من امرأة الأب، والأخت من أمه أو أبيه، ومن ابنة الابن أو ابنة البنت، ومن الحماة، ومن العممة والخالدة، ومن امرأة العم، ومن امرأة الابن، ومن امرأة الاخ، ومن امرأة الرجل وبنتها، ومن الاختين^(١).

أما المحرمات في التلمود، فكانت الجدة ، وامرأة الجد، وامرأة ابن الابن، وامرأة ابن البنت، وبنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت بنت البنت، وبنت ابن البنت، وبنت ابن الزوجة، وبنت بنت الزوجة، وجدة أبي الزوج، وجدة أم الزوجة، وجدة الجد، وامرأة العم لأم، وامرأة الخال، وكذلك تحريم ارملة الاخ المتوفي اذا كانت الابنة غير الشرعية للأخ الحي، أو ابنة زوجته من زيجة أخرى أو حماته أو أم حماته^(٢).

ذكرنا فيما سبق موقف الإسلام من زواج الضيزن والجمع بين الاختين مما سلف العمل به من لدن العرب لما قبل الاسلام، وعدّ من المحرمات التي يحمل مرتكبوها إثم الكبائر، ووضع التشريعات التي تجرمه وتحرم من يزعم حليّته ظاهراً أو متسترأً، فزواج الأبناء من زوجات أبيهم اشتهرت به يثرب وبعض القبائل^(٣). والجمع بين الاختين كان سلوكاً فردياً لا يتحدد بقبيلة لكنهم لم يمنعوه في اعرافهم. لكن الاسلام يعامله معاملة زنى المحارم التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً _ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً]^(٤).

يلحظ من خلال النصّ القرآنيّ مسألتين: الأولى أنه أحل للرجل المسلم كل ما خلا ما تقدم، بخلاف الشرائع الأخرى حيث أضافت حرمة زواج من غير ملتها فهو يعتبر من محرمات الزواج، فاليهودية لليهودي، والنصرانية للنصراني^(٥). والثانية: التدرج في التحريم الذي يبدأ من داخل البيت الواحد، ومن

(١) نظام الأسرة بين اليهودية والنصرانية والإسلام: ١٩-٢٠.

(٢) نظام الأسيرة بين اليهودية والنصرانية والإسلام: ٢٠.

(٣) تفسير الطبري: ٤/ ٣٦٠، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب: ٧٩٩.

(٤) النساء / ٢٣-٢٤.

(٥) نظام الأسرة بين اليهودية والنصرانية والإسلام: ٢٠، ٥١.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

ثم خارجه ، سواء أكان من الرضاعة وما يشاركها أم من الاجداد. ويبدأ التفصيل فيما يحمل الحليّة أو الحرمة. فبدأ بسبع من النسب ، وانتهى بسبع من الصهر. وكالاتي^(١):

أولاً: النسب: وهي: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت. (فسمى الله هؤلاء تسمية في كتابه، ثم حرم بتحريمهن من شاء، فمضت به السنة، فحرم حرمة الأم ما فوقها وما تحتها، ما فوقها من الجدات فهن: أمهات أبيها، وما أسفل منها من بناتها، فهن أخوات أبيها، وما كان أسفل من ذلك، من بنات بنيتها، وبنات ابن ابنها، وابنها عم وخال، فحرم حرمة الأم ما فوقها وما تحتها وحرم بحرمة البنت ما أسفل منها من بناتها، أو بنات بنيتها، وبنات بناتها فالأب جد هؤلاء كمنزلة والدهم وحرم بحرمة الأخت ما أسفل منها من بناتها، وبنات بنيتها، وبنات بناتها أخ الأم خال هؤلاء كلهم، وما فوق الأخت من أمهاتها، وعماتها، وخالاتها، إن كانت أخته لأبيه وأمه، فهي حرام، وإن كانت أخته لأبيه^(٢)).

قال الشافعي: (والأمهات: أم الرجل (الوالدة)، وأمّهاتها، وأمّصهات آبائه، وإن بُعدت، الجدات، لأنهن يلزمهن اسم الأمهات. والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن، وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات، كما لزم الجدات اسم الأمهات، وإن علون وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا والأخوات: من ولد أبيه لصلبه، أو أفه نفسها. وعماته: من ولد جده الأدنى أو الأقصى، ومن فوقهما من أجداده. وخالاته: من ولده أم أمه، وأمها، ومن فوقهما من جداته من قبلها. وبنات الأخ: كل ما ولد الأخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما، من ولد ولده والدته فكلهم بنو أخيه، وإن تسفلوا. وهكذا بنات الأخت^(٣)).
ثانياً: الصهر: أمهاتكم من الرضاعة، أخواتكم من الرضاعة، أمهات نسائكم، ربائبكم اللاتي في حجوركم، حلائل أبنائكم، الجمع بين الأختين، والمُحصّنات من النساء.

فكل أولاء اللواتي سمّاهن الله تعالى مُحَرَّمات، وغير جائز نكاحهن لمن حرّم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، ولا اختلاف بينهم في ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن في نكاحهن اختلافاً بين بعض المتقدمين من الصحابة، إذا بانّت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هنّ من المحرمات، أم هنّ من المشروط فيهن الدخول ببناتهن؟، فقال جميع أهل العلم متقدميهم ومتأخريهم: من المحرمات، وحرام على من تزوّج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها. وقالوا: شرط الدخول في الرّبيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمُطلقة بالتحريم. قالوا: ولو جاز أن يكون شرط

(١) تفسير الطبري: ١٤٠ / ٨.

(٢) تفسير القرآن (ابن منذر): ٦٢٢ / ٢.

(٣) تفسير الامام الشافعي: ٥٦٧-٥٦٨ / ٢.



الدخول في قوله: [وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن]، يرجع موصولا به قوله [وأمهات نسائكم]، جاز أن يكون الاستثناء في قوله [والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم] من جميع المحرّمات بقوله [حرّمت عليكم]، الآية. قالوا: وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله [والمحصنات]، أبين الدلالة على أن الشرط في قوله [من نسائكم اللاتي دخلتم بهن]، مما وليه من قوله [وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن]، دون أمّهات نسائكم^(١).

فَرَبَائِبُكُمْ: جمع الربيبة وهي ابنت المرأة، قيل لها: ربيبة، لتربيته إياها في حُجُوركم أي في ضمانكم وتربيتمكم، يقال: فلان في حجر فلان إذا كان يلي تربيته^(٢)، قال الزجاج: (فأما الربيبة فبنت امرأة الرجل من غيره، ومعناها مربوبة، لأن الرجل هو يرُبُّها، ويجوز أن تسمى ربيبة لأنه تولى تربيتها، كانت في حجره أو لم تكن تربت في حجره، لأن الرجل إذا تزوج بأمرها سمي ربيبتها، والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه، فيقولون: هذا مقتول وهذا ذبيح، أي قد وقع بهم ذلك. وهذا قاتل أي قد قتل)^(٣). وقيل: إن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فأجابوا: هي بمنزلة الربيبة^(٤). وروى عمرو بن المسيب عن أبيه عن جدّه عن النبي R قال: إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم ولم يدخل، بها ثم طلقها فإن شاء تزوج بالبنت^(٥).

قال أبو العباس محمد بن يزيد: ((اللاتي دخلتم بهن)) نعت للنساء اللواتي هن أمّهات الربائب لا غير، قال: والدليل على ذلك إجماع الناس أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمرها، وأن من أجاز أن يكون قوله: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هو لأمّهات نسائكم، يكون المعنى على تقديره، وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فيخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمّهات الربائب^(٦). (والدليل على أن ما قاله أبو العباس هو الصحيح أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتها واحداً. لا يميز النحويون: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون الظريفات نعتاً لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء، والذين قالوا بهذا القول أعني الذين جعلوا أمّهات نسائكم بمنزلة قوله: (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) إنما يجوز لهم أن

(١) تفسير الطبري: ١٤٤ / ٨.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٨٣ / ٣.

(٣) معاني القرآن وإعرابه: ٣٤ / ٢.

(٤) تفسير الطبري: ١٤٥ / ٨.

(٥) تفسير الثعلبي: ٢٨٣ / ٣، (حديث ضعيف). ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة: ٢٥٣ / ١٣.

(٦) لم أقف عليه في كتبه. ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣٤ / ٢.

يكون منصوباً على ﴿أعني﴾ فيكون المعنى أعني اللاتي دخلتم بهن، وأن يكون (وأمهات نسائكم) تمام هذه التحريمات المبهات، ويكون الربائب هن اللاتي يحلن إذا لم يدخلن بأمهاتهن قط دون أمهات نسائكم هو الجيد البالغ^(١).

وما يلاحظ من أقول المفسرين أنهم اجتمعوا في التحريم من خلال قوله تعالى [كتاب الله عليكم]، لأن قوله عز وجل [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ] معناه: كتب الله عليكم هذا ف (كِتَابَ اللَّهِ) مفروض عليهم مؤكداً تأكيداً^(٢). وهذا يسمى التحريم المبهم، وكثير من أهل العلم لا يفرق في المبهم وغير المبهم تفرقاً مقنعاً، وإنما كان يسمى هذا المبهم من المحرمات لأنه لا يحل بوجه ولا سبب، واللاحق به (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) والرضاعة قد أدخلت هذه المحرمات في الإبهام. (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ). قد اختلف الناس في هذه فجعلها بعضهم مبهمه وجعلها بعضهم غير مبهمه. فالذي جعلها مبهمه قال إن الرجل إذا تزوج المرأة حرمت عليه أمها دخل بها أو لم يدخل بها. واحتج بأن (اللَّاتِي دَخَلْتُمُ بِهِنَّ) إنما هو متصل بالربائب. وروي عن ابن عباس أنه قال: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) من المبهمه^(٣).

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. كشف البحث أن أول من نظم العلاقة بين الرجل والمرأة في موضوعه الزواج هو حورابي في تشريعاته التي ضمنها في المسلة المشهورة، وهنا بدأت مرحلة التنظيم القانوني والأخلاقي لهذه العلاقة حيث فرض المشرع الأحكام العقابية على المرأة.

٢. أوضح البحث إن تشريع الزواج بصورته المدنية كان نقلة نوعية للجنس البشري من حيث كتابة العقود، وهذه العقود هي تشريع قد فرضته الأعراف في البيئة الاجتماعية، وهذا التشريع قد لا يحمل صفته المتكاملة، بل مرة بمراحل فوضوية حتى استقر بما تفرضه تلك العادات والأعراف.

٣. أثبت البحث دور القبيلة في تحقق العدالة بين الزوجين قبل وجود النظم المرتبة في حل مشاكل الشريكين، فكلا الزوجين تقع بينهما مشاكل تستدعي العرف الاجتماعي ليكون حكماً، ومنه بدأت مرحلة جديدة نحو الإشهار في الزواج من دون عقد، وتكون المدة التي تجلس المرأة عند الرجل كقبيلة بتحقيق

(١) معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٣٤.

(٢) معاني القرآن وإعرابه: ١/ ٤٧٤، ٥٠٠.

(٣) معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ٣٣.



العقد، حتى إذا وصلنا إلى التشريعات القانونية في العراق وما يجاوره من حضارات ظهرت أهمية العقد والقوانين الجزائية التي تقع على كلا الجنسين.

٤. أكد البحث أن الزواج في عصر (ما قبل الإسلام) لم يكن بأفضل حال عما مرت به الأمم السابقة، فقد انسل منها ما كان شاذاً من تلك الأقوام حتى عدّ سلوكاً طبيعياً ومقبولاً عند أقوام من جاء بعدهم في مناطق الجزيرة العربية.

٥. أثبت البحث أن العرب (ما قبل الإسلام) لم تعرف قط نكاح الأمهات، أو البنات أو الأخوات أو العمات أو الخالات، بل كان ذلك في غيرهم كالمصريين واليهود وأشباههم، ينكح الرجل أخته أو عمته أو خالته. ومن الدليل على أن العرب لم تعرف نكاح الأخوات، ولا نكاح العمات أو الخالات، أنهم كانوا في جاهليتهم، يقسمون على طلاق نسائهم أو تحريمهن على أنفسهم، أو هجرانهم، بقولهم للزوجة: أنت علي كظهر أختي، أو كظهر عمتي، أو كظهر خالتي، فكان ذلك عندهم تحريماً على أنفسهم.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

* أحكام القرآن. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت - ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.

* الأخبار الطوال. أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢ هـ). تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر، ط ١، ١٩٦٠ م.

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة. عز الدين بن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م.

* الأسرة في المجتمع المصري القديم. د. عبد العزيز صالح، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار القلم، القاهرة، ١٩٦١ م.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت - ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

* الاضداد. أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، تحقيق: محمد



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

- أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * الأغاني. أبو فرج علي بن الحسين بن محمد الاصفهاني (ت-٣٥٦هـ)، تحقيق وإشراف لجنة من الادباء، تونس، ١٩٨٣ م.
- * الأمثال. أبو فيد مؤرج بن عمرو السدوسي (ت-١٩٥هـ)، تحقيق: د. رمضان عبد التواب، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣ م.
- * الأمثال. أبو عبيد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- * أمثال العرب. المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت نحو ١٦٨هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- * الأمومة عند العرب، أ. رفعة الحنبلي، مجلة الرسالة، ع: ٣٥٤، ٢٠٢٣ م، ص: ٢٤.
- * أنساب الاشراف. أحمد بن يحيى المعروف بـ البلاذري، تحقيق: د محمد حميد الله، يخرجته: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، بالاشتراك مع: دار المعارف بمصر (ضمن سلسلة ذخائر العرب - ٢٧)، ١٩٥٩ م.
- * البحر المحيط. أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت- ٧٥٤هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل العطار (ج ١ و ١٠) - زهير جعيد (ج ٢ إلى ٧) - عرفان العشّا حسّونة (ج ٨ إلى ١٠)، دار الفكر - بيروت، ٢٠٠٠ م.
- * البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت- ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ.
- * البيان والتبيين. أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
- * تأريخ العراق القديم. محمد بيومي مهران، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية- مصر، ط ١، ١٩٩٠ م.
- * تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت- ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط ٢، ١٩٦٧ م.
- * التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، رواية: أبي الحسن محمد



بن سهل البصري الفسوي، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

* تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. أحمد إبراهيم حسن. نظم القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١.

* التاج المذهب لأحكام المذهب. أحمد بن قاسم العيني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩٣ م.

* التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب (دراسة فقهية اجتماعية مقارنة)، د. أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج: ٢٣، ع: ٢، ٢٠٠٧.

* تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني). أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ)، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

* تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون - آخر سورة السجدة. أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، (ت ٤٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: علّال عبد القادر بندويش (ماجستير)، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

* تفسير الامام الشافعي. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي (ت ٢٠٤ هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٦ م.

* تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

* تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن). أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٢ م.

* تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن). أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت - ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

* تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل). أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

- * التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد). محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ م.
- * التفسير البسيط (أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت ٤٦٨ هـ)، أصل تحقيقه: (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
- * تفسير الرازي (مفاتيح الغيب). أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
- * تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن). أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت - ٣١٠ هـ)، توزيع: دار التريّة والتراث - مكة المكرمة (د، ت).
- * تفسير القرآن. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: د. سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- * تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت - ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- * تفسير القرآن من الجامع. أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت - ١٩٧ هـ)، تحقيق: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.
- * التفسير القرآني للقرآن. عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، (د-ت).
- * تفسير غريب ما في الصحيحين بخاري ومسلم. أبو عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت ٤٨٨ هـ). تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط ١، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- * تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل). محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ضبطه وصححه ورّبه: مصطفى حسين أحمد، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * تفسير الهاتريدي (تأويلات أهل السنة). أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، الهاتريدي (ت ٣٣٣ هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.



- * تفسير مجاهد. أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- * تفسير مقاتل بن سليمان. أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- * تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- * التفسير والبيان لأحكام القرآن. عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- * التفسير الوسيط للقرآن الكريم. إعداد: لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مراجعة: مصطفى محمد الحديدي الطير، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط ١، (١٩٧٣ - ١٩٩٣م).
- * تفسير يحيى بن سلام. يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة البصري (ت ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- * التلخيص الحبير (التميز في تلخيص تحريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- * التوضيح لشرح الجامع الصحيح. أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت - ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- * تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- * جمهرة أنساب العرب. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت - ٤٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف - مصر، ١٩٦٢م.
- * جمهرة اللغة. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

- * حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- * حقوق الزوج على زوجته في الفكر الإسلامي. صلاح الدين نامق. مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، مج: ١، ع: ٣، ٢٠٠٩م.
- * دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم. أحمد أمين سليم، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨م.
- * دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت - ٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٥م.
- * الرحيق المختوم. صفى الرحمن المباركفوري (ت ١٤٢٧هـ)، دار الفكر (طبعة خاصة بدار ومكتبة الهلال) - بيروت، ٢٠٠٢م.
- * روائع البيان تفسير آيات الأحكام. محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط ٣، ١٩٨٠م.
- * الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- * زاد المسير في علم التفسير. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * الزاهر في معاني كلمات الناس. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن [ت ١٤٣٤هـ]، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- * زهرة التفاسير. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٨٧م.
- * الزواج. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، منشورات مدار الوطن، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- * الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ت ١٤٢٩هـ)، تقرّظ: محمد بن صالح العثيمين، صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ.



* الزواج بين البنية الاجتماعية والمجالات الاجتماعية الحديثة. د. الفة لمصارة، ود. بغدادي خيرة، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مج: ١٢ (٠٢) ٢٠٢٠، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

* الزواج في الشرائع السماوية والوضعية. هند المعدلي، دار قتيبة للطباعة والنشر لبنان، ط ١، ٢٠٠٢ م.

* الزواج في مصر القديمة. شفيق علام، مجلة مركز الدراسات البردية، جامعة عين شمس القاهرة، المجلد الاول، ١٩٨٥ م.

* الزواج في ظل الإسلام. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط ٣، ١٩٨٨ م.

* الزواج وتغير منظومته المجتمعية ما بين قديم متروك وحديث متداول (دراسة تحليلية سوسيولوجية). د. تومي الخنساء، وأ. أحمد سويس، مجلة دفاتر المخبر، ع: ١٧، ٢٠١٦ م.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني (ت- ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٢ م.

* صحيح سنن أبي داود. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ٢٠٠٢ م.

* سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت- ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

* السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت- ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.

* سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي (ج ٢، ١، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (ج ٣، ٤، ٧، ٨)، شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين

(ج ٢: ٨)، عمار ربحاوي (ج ٢)، دار الرسالة العالمية، ط ١، ٢٠١٨ م.

* سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي). محمد بن إسحاق المطلبي الشهير بابن إسحاق (ت ١٥١ هـ)

* تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

* الشافي في شرح مسند الشافعي. أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: أحمد بن سليمان - أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٥ م.

* الشرائع العراقية القديمة. د. فوزي رشيد، دار الحرية للطباعة بغداد، ١٩٧٣ م.

* شرح السنة. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - محمد زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

* شرح صحيح البخاري. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

* شرح كتاب النكاح. علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٥ م.

* شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

* شرح مسند الشافعي. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

* شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم. ألبريشت جونز وآخرون. ترجمة: أسامة سراس، دار علاء الدين، دمشق، ط ٣، ٢٠٠٣.

* الشعر والشعراء. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

* صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

* صفوة التفاسير. محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

* طبقات خليفة بن خياط. أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠ هـ)



- * تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- * الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- * عظمة آشور. هاري ساغر. تر: خالد اسعد عيسى و احمد غسان سبانو، ط ١، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٣.
- * العقد الفريد. أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
- * العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الرشيد - بغداد، ط ١، ١٩٨١ م.
- * غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- * الفائق في غريب الحديث والأثر. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط ٢، (د، ت).
- * الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٧ م.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصري، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- * فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. محمود السقا. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥ م.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- * قانون لبت عشتار. طه باقر، مجلة سومر، ج: ١، مج: ٤، بغداد، كانون الثاني، ١٩٤٨ م.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

* القانون والأحوال الشخصية في كل من مصر والعراق ٢٠٥٠-٣٣٢ ق دراسة تاريخية مقارنة.
سعيد سليم، رسالة ماجستير من كلية العلوم الاجتماعية جامعة منتوري - قسنطينة الجزائر، ٢٠١٠ م.
* قصة الحضارة. ول ديورانت [ويليام جيمس ديورانت (ت ١٩٨١ م)، ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد أندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، دار الجليل، بيروت - لبنان، المجلد ١ - ١٠: (بتكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

* المجلد ١١: (بتكليف المجمع الثقافي - أبو ظبي) ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
* قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط ١، ١٩٨٦ م.
* الكامل في اللغة والأدب. أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
* كشف اللثام شرح عمدة الأحكام. أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

* لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١ هـ)،
الحواشي: ليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

* مجمع الامثال. أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، دار المعرفة - بيروت، لبنان (د، ت).
* المحبر. أبو جعفر، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ت ٢٤٥ هـ)، رواية: أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنت بتصحيحه: الدكتور الأنسة إيلزه ليحتن شتير (إحدى العالمات بأمريكا)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ١٩٤٢ م.
* مختصر صحيح مسلم. أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٦، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.



- * المذكر والمؤث. لابن التستري الكاتب (ت-٣٦١)، تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٩٨٣ م.
- * المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين. ثلماستيان عقراوي، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد، ١٩٧٨.
- * المرشد إلى فهم أشعار العرب. عبد الله بن الطيب بن عبد الله بن الطيب بن محمد بن أحمد بن محمد المجذوب (ت ١٤٢٦ هـ)، دار الآثار الإسلامية - وزارة الإعلام الصفاة - الكويت، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- * المسائل المنتخبة أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية - ايران، ط١٧، ٢٠١٠ م.
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن حنبل (ت-٢٤١ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- * الجامع المسند الصحيح. أبو علي الحارث بن علي الحسني، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ٢٠١٧ م.
- * المسند. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.
- * مصر والعراق دراسة حضارية. أحمد أمين سليم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٢ م.
- * المعارف. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢ م.
- * معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور إلى مجيء الاسكندر. د. محمد أبو المحاسن عصفور. مطبعة المصري، ١٩٦٨ م.
- * معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود). أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب. ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- * معاني القرآن واعرابه. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١ هـ). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- * معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

* المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. الدكتور جواد علي (ت ١٤٠٨ هـ)، دار الساقى، ط ٤، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

* مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ. ميادة كيالي، مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، ٢٠١٦ م.

* المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.

* المنمق في أخبار قريش. أبو جعفر البغدادي محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي (ت ٢٤٥ هـ)، تحقيق: خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

* موطأ عبد الله بن وهب. أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧ هـ)، تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

* موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، رواية: أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢ هـ)

* حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٩٩١ م.

* نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب. ابن سعيد الأندلسي. تحقيق: الدكتور نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن.

* نظام الأسرة بين اليهودية والنصرانية والإسلام. صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ م.

* النكاح العرفي في ميزان الإسلام. صلاح الدين أحمد محمد عامر، رسالة: ماجستير، كلية الشريعة (قسم الفقه) - جامعة الإيمان (باليمن)، ٢٠٠٨.

* النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي). حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: الحافظ المولوي محمد أحمد الحقاني الأفغاني، رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

* نور اليقين في سيرة سيد المرسلين. محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (ت ١٣٤٥ هـ)

* دار الفيحاء - دمشق، ط ٢، ١٤٢٥ هـ.

* نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق



عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
* الهداية الى بلوغ النهاية. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٤٣٧ هـ). تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

Research Tributaries

❑ The Holy Quran.

❑ The Rulings of the Quran. Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH). Edited by Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1405 AH.

❑ The Long News. Abu Hanifa, Ahmad ibn Dawud al-Dinawari (d. 282 AH). Edited by Abd al-Mun'im Amer, Reviewed by Dr. Jamal al-Din al-Shayyal, Ministry of Culture and National Guidance - Egypt, 1st ed., 1960 AD.

❑ Guidance for the Sari in Explaining Sahih al-Bukhari. Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Shafi'i al-Qastalani (d. 923 AH). Edited and corrected by Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1996 AD.

❑ The Lion of the Jungle in Knowing the Companions. Izz al-Din ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Jazari (d. 630 AH), edited by Adel Ahmad al-Rifai, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1996.

❑ The Family in Ancient Egyptian Society. Dr. Abdul Aziz Saleh, Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Qalam, Cairo, 1961.

❑ Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an. Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakani al-Shanqiti (d. 1393 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon,



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة انثروبولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

1415 AH - 1995 AD.

❑ Opposites. Abu Bakr, Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashār ibn al-Hasan al-Anbari (d. 328 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Maktaba al-Asriya, Beirut, Lebanon, 1407 AH - 1987 AD.

❑ Songs. Abu Faraj Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad al-Isfahani (d. 356 AH), edited and supervised by a committee of literary experts, Tunis, 1983.

❑ Proverbs. Abu Fayd Mu'raj ibn 'Amr al-Sadousi (d. 195 AH), edited by Dr. Ramadan Abdel Tawab, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1983.

❑ Proverbs. Abu Ubayd Abu Ubayd al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by Dr. Abdul Majeed Qatamesh, Dar al-Ma'mun for Heritage, 1st ed., 1400 AH - 1980 AD.

❑ Arab Proverbs. Al-Mufaddal ibn Muhammad ibn Ya'la ibn Salim al-Dhabi (d. c. 168 AH), edited by Ihsan Abbas, Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1401 AH = 1981 AD.

❑ Motherhood Among the Arabs, A. Rif'at al-Hanbali, Al-Risalah Magazine, No. 354, 2023, p. 24.

❑ Ansab al-Ashraf (Genealogies of the Nobles). Ahmad ibn Yahya, known as al-Baladhuri. Edited by Dr. Muhammad Hamidullah. Published by the Institute of Manuscripts at the League of Arab States, in collaboration with Dar al-Ma'arif, Egypt (as part of the "Treasures of the Arabs" series, 27), 1959.

❑ Al-Bahr al-Muhit (The Ocean of the Ocean). Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi (d. 754 AH). Edited by Sidqi Muhammad Jamil al-Attar (Vols. 1 and 10) - Zuhair Ja'id (Vols. 2 to 7) - Irfan al-'Asha Hassuna (Vols. 8 to 10), Dar al-Fikr, Beirut, 2000.

❑ Al-Bidayah wa al-Nihayah (The Beginning and the End). Abu al-Fida' Ismail ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi (d. 774 AH). Edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with: The Center for Arab and Islamic Research



and Studies, Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, 1st ed., 1417-1420 AH

❑ Al-Bayan wa al-Tabyin. Abu Uthman Amr bin Bahr bin Mahbub al-Kinani, known as al-Jahiz (d. 255 AH), Dar and Library of al-Hilal, Beirut, 1423 AH.

❑ The History of Ancient Iraq. Muhammad Bayumi Mihran, Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyah, Alexandria, Egypt, 1st ed., 1990 AD.

❑ Tarikh al-Tabari = The History of the Prophets and Kings, Abu Ja'far, Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'arif, Egypt, 2nd ed., 1967 AD.

❑ Al-Tarikh al-Kabir. Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), narrated by Abu al-Hasan Muhammad ibn Sahl al-Basri al-Fusawi, edited and studied by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Dabasi, Al-Mutamayyiz Printing, Publishing, and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1440 AH - 2019 AD.

❑ History of Legal and Social Systems. Ahmad Ibrahim Hassan. Special Section Poems, Office of University Publications, Alexandria, 2001.

❑ The Golden Crown of the Rulings of the School of Thought. Ahmad ibn Qasim al-Ayni al-San'ani, Dar al-Hikma al-Yamaniyah, 1993 AD.

Adoption, the Problem of Foundlings, and the Reasons for Establishing Lineage (A Comparative Jurisprudential and Social Study), Dr. Osama Al-Hamawi, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Vol. 23, No. 2, 2007.

Al-Alusi's Interpretation (Ruh Al-Ma'ani fi Tafsir Al-Qur'an Al-Adheem wa Al-Sab' Al-Mathani), by Abu Al-Fadl Shihab Al-Din Al-Sayyid Mahmud Al-Alusi Al-Baghdadi (d. 1270 AH), edited and proofread by Ali Abdul-Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة اثربولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

Ibn Fawrak's Interpretation from the Beginning of Surat Al-Mu'minun to the End of Surat Al-Sajdah, by Abu Bakr Muhammad ibn Al-Hasan ibn Fawrak Al-Ansari Al-Isfahani (d. 406 AH), studied and verified by Alal Abdul-Qadir Bandwish (MA), Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 2009 AD.

Imam Al-Shafi'i's Interpretation (Tafsir). Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas al-Qurashi (d. 204 AH), compiled, edited, and studied by Dr. Ahmad ibn Mustafa al-Farran, Dar al-Tadmuriyya, Saudi Arabia, 1st ed., 2006.

❏ Tafsir al-Tha'alibi (The Beautiful Jewels in the Interpretation of the Qur'an), Abu Zayd Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Makhlouf al-Tha'alibi (d. 875 AH), edited by Sheikh Muhammad Ali Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1418 AH.

❏ Tafsir al-Tha'alibi (The Uncovering and Explanation of the Interpretation of the Qur'an), Abu Ishaq Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'alibi (d. 427 AH), edited by Imam Abu Muhammad ibn Ashur, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2002.

❏ Tafsir al-Baghawi (The Landmarks of Revelation in the Interpretation of the Qur'an). Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1420 AH.

❏ Tafsir al-Baydawi (The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation). Abu Sa'id Abdullah ibn Umar ibn Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), edited by Muhammad Abd al-Rahman al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1418 AH.

❏ At-Tahrir wa al-Tanwir (The Editing of the Correct Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book). Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Tunisian House of Publishing - Tunis, 1984 AD. ❏ Al-Tafsir al-Basit



(Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi (d. 468 AH), originally edited by (15) doctoral theses at Imam Muhammad ibn Saud University. A scientific committee from the university edited and formatted it, Deanship of Scientific Research Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1st ed., 1430 AH.

❑ Al-Razi's Tafsir (Keys to the Unseen). Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan al-Razi (d. 606 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 3rd ed., 1420 AH.

❑ Al-Tabari's Tafsir (Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Verses of the Qur'an). Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), distributed by Dar al-Tarbiyah wa al-Turath - Makkah al-Mukarramah (n.d.).

❑ Interpretation of the Qur'an. Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Dr. Sa'd ibn Muhammad al-Sa'd, Dar al-Ma'athir - Madinah, 1st ed., 2002 M.

❑ Tafsir al-Qurtubi (The Compendium of the Rulings of the Qur'an). Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Egyptian National Library - Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.

❑ Tafsir al-Qur'an from al-Jami'. Abu Muhammad Abdullah ibn Wahb ibn Muslim al-Qurashi (d. 197 AH), edited by Miklós Morányi, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2003 AD.

❑ Quranic Interpretation of the Qur'an. Abdul Karim Yunus al-Khatib (d. after 1390 AH), Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, (n.d.).

❑ Tafsir Gharib Ma fi al-Sahihayn al-Bukhari and Muslim. Abu Abdullah ibn Abi Nasr Muhammad ibn Futuh ibn Abdullah ibn Futuh ibn Hamid al-Azdi al-Mayurqi al-Hamidi (d. 488 AH). Edited by Dr. Zubaida Muhammad Sa'id Abd al-Aziz, Sunnah Library - Cairo, Egypt, 1st ed. 1415 AH - 1995 CE.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة اثربولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

❏ Tafsir al-Kashaf (The Revealer of the Mysteries of Revelation and the Sources of Sayings on the Faces of Interpretation). Mahmoud ibn Omar ibn Ahmad al-Zamakhshari (d. 538 AH). Edited, proofread, and arranged by Mustafa Hussein Ahmad, Dar al-Rayyan for Heritage, Cairo - Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1407 AH - 1987 CE.

❏ Tafsir al-Maturidi (Interpretations of the Sunnis). Abu Mansur Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Maturidi (d. 333 AH). Edited by Dr. Majdi Basloun, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1426 AH - 2005 CE.

❏ Tafsir Mujahid. Abu al-Hajjaj Mujahid ibn Jabr al-Tabi'i al-Makki al-Qurashi al-Makhzumi (d. 104 AH), edited by Dr. Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil, Dar al-Fikr al-Islami al-Hadithah, Egypt, 1st ed., 1410 AH - 1989 CE.

❏ Tafsir Muqatil ibn Sulayman. Abu al-Hasan Muqatil ibn Sulayman ibn Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH), edited by Abdullah Mahmoud Shahata, Dar Ihya al-Turath - Beirut, 1st ed., 1423 AH.

❏ Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil). Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad al-Nasafi (d. 710 AH), edited and hadiths transcribed by Yusuf Ali Badawi, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.

❏ Interpretation and Explanation of the Rulings of the Qur'an. Abdul Aziz bin Marzouq Al-Tarifi, Dar Al-Minhaj Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1438 AH.

❏ The Intermediate Commentary on the Holy Qur'an. Prepared by a committee of scholars under the supervision of the Islamic Research Complex at Al-Azhar. Reviewed by: Mustafa Muhammad Al-Hadidi Al-Tayr, General Authority for Government Printing Affairs, 1st ed. (1973-1993 CE).

❏ The Interpretation of Yahya bin Salam. Yahya bin Salam bin Abi Tha'labah Al-Basri (d. 200 AH). Introduction and verification by: Dr. Hind Shalabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1425 AH - 2004 CE.



❑ The Expert Summary (The Distinction in Summarizing the Authenticity of Hadiths in the Explanation of Al-Wajeez, known as The Expert Summary), by Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH). Verified by: Dr. Muhammad II ibn Umar ibn Musa, Dar Adwa' al-Salaf, 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.

❑ Al-Tawdih li Sharh al-Jami' al-Sahih. Abu Hafs Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Ansari al-Shafi'i, known as Ibn al-Mulqin (d. 804 AH). Edited by Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st ed., 1429 AH - 2008 CE.

❑ Tahdhib al-Lugha. Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH). Edited by Muhammad Awad Mar'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 2001 CE.

❑ Jamharat Ansab al-Arab (The Genealogies of the Arabs). Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH). Edited and annotated by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Ma'arif - Egypt, 1962 CE.

❑ Jamharat al-Lugha. Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraidd al-Azdi (d. 321 AH), edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 1st ed., 1987.

Hashiyat al-Bujayrami (The Beloved's Masterpiece on al-Khatib's Commentary). Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujayrami (d. 1221 AH), Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995.

Rights of the Husband over His Wife in Islamic Thought. Salah al-Din Namiq. Anbar University Journal of Islamic Sciences, Vol. 1, No. 3, 2009.

Studies in the History of the Ancient Near East. Ahmad Amin Salim, Dar al-Nahda al-Arabiyya, Beirut, 1998.

Signs of Prophethood and Knowledge of the Conditions of the Owner of the Sharia. Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), whose origins



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة اثربولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

were documented, and whose hadiths were cited and commented upon by Dr. Abd al-Mu'ti Qalaji, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1985 CE.

❑ The Sealed Nectar. Safi al-Rahman al-Mubarakfuri (d. 1427 AH), Dar al-Fikr (special edition published by Dar and Library al-Hilal) - Beirut, 2002 CE.

❑ Masterpieces of Eloquence: Interpretation of the Verses of Rulings. Muhammad Ali al-Sabuni, al-Ghazali Library - Damascus, Manahil al-Irfan Foundation - Beirut, 3rd ed., 1980 CE.

❑ Al-Rawd al-Murabba' bi Sharh Zad al-Mustaqni', Mukhtasar al-Muqni'. Mansur ibn Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), edited by: Prof. Khalid ibn Ali al-Mushaiqeh, Dr. Abd al-Aziz ibn Adnan al-Eidan, Dr. Anas ibn Adel al-Yatama, Raka'iz Publishing and Distribution House - Kuwait, 1st ed., 1438 AH.

❑ Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir (Provisions of the Journey in the Science of Interpretation). Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1422 AH.

❑ Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat al-Nas (The Blossom in the Meanings of People's Words). Muhammad ibn al-Qasim ibn Muhammad ibn Bashar, Abu Bakr al-Anbari (d. 328 AH), edited by Dr. Hatim Salih al-Dhamin [d. 1434 AH], Al-Risalah Foundation - Beirut, 1st ed., 1412 AH - 1992 CE.

❑ Zahrat al-Tafasir (The Flower of Interpretations). Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Ahmad, known as Abu Zahra (d. 1394 AH), Dar al-Fikr al-Arabi, 2nd ed., 1987 CE.

❑ Marriage. Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Madar al-Watan Publications, 1st ed., 1425 AH.

Marriage with the Intention of Divorce: Evidence from the Qur'an and Sunnah and the Objectives of Islamic Law. Saleh bin Abdul Aziz bin Ibrahim Al Mansour (d. 1429 AH), reviewed by: Muhammad bin Saleh Al Uthaymeen, Saleh bin



Muhammad Al Luhaidan, Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al Fawzan, Dar Ibn Al Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st ed., 1428 AH.

Marriage between Social Structure and Modern Social Fields. Dr. Al-Fatah Lamsara and Dr. Baghdadi Khaira, Al-Baheth Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 12(02) 2020, Algeria, University of Kasdi Merbah, Ouargla.

Marriage in Divine and Positive Laws. Hind Al-Mu'addali, Dar Qutaiba for Printing and Publishing Lebanon, 1st ed., 2002.

Marriage in Ancient Egypt. Shafiq Allam, Journal of the Center for Papyrological Studies, Ain Shams University Cairo, vol. 1, 1985. Marriage in Islam. Abdul Rahman bin Abdul Khaliq Al-Yousef, Dar Al-Salafiyah, Kuwait, 3rd ed., 1988.

Marriage and the Changes in its Societal System: From an Old and Abandoned to a New and Prevalent One (A Sociological Analytical Study). Dr. Tommy Al-Khansa' and Mr. Ahmed Suwaisi, Dafatir Al-Mukhbar Magazine, No. 17, 2016.

A Series of Weak and Fabricated Hadiths and Their Negative Impact on the Ummah, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (d. 1420 AH), Maktabat Al-Ma'arif, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1992.

Sahih Sunan Abi Dawud. Sheikh Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (d. 1420 AH), Ghiras Publishing and Distribution Foundation, Kuwait, 1st ed., 2002.

Sunan Ibn Majah. Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adel Murshid, Muhammad Kamil



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة اثربولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

Qara Balli, and Abd al-Latif Harzallah, Dar al-Risala al-Alamiyya, 1st ed., 2009.

❑ al-Sunan al-Kubra. Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited and authenticated by Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, supervised by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risala, Beirut, 1st ed., 2001.

❑ Sunan al-Nasa'i. Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Muhammad Radwan Arqasusi (vols. 1, 2, 5, 6), Muhammad Anas Mustafa al-Khan (vols. 3, 4, 7, 8), edited by Muhammad Mu'taz Karim al-Din (vols. 2: 8), Ammar Rihawi (vol. 2), Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1st ed., 2018.

❑ The Biography of Ibn Ishaq (The Book of Biography and Military Expeditions). Muhammad ibn Ishaq al-Muttalibi, known as Ibn Ishaq (d. 151 AH).

❑ Edited by Suhayl Zakkar, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1398 AH - 1978 AD.

❑ Al-Shafi fi Sharh Musnad al-Shafi'i. Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH). Edited by: Ahmad bin Suleiman - Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 2005.

❑ Ancient Iraqi Laws. Dr. Fawzi Rashid, Dar al-Hurriyah Printing House, Baghdad, 1973.

❑ Explanation of the Sunnah. Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut [d. 1438 AH] - Muhammad Zuhair al-Shawish [d. 1434 AH], Islamic Office - Damascus, Beirut, 2nd ed., 1403 AH - 1983 AD.

❑ Explanation of Sahih al-Bukhari. Ibn Battal Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD.

❑ Explanation of the Book of Marriage. Ali Ahmad Abd al-Aal al-Tahtawi, Dar



al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 2005.

❑ An-Nawawi's Commentary on Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj) by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

❑ Explanation of Musnad al-Shafi'i. Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi'i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by Abu Bakr Wael Muhammad Bakr Zahran, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD.

❑ The Code of Hammurabi and the Origin of Legislation in the Ancient East. Albrecht Jones et al. Translated by: Osama Saras, Dar Aladdin, Damascus, 3rd ed., 2003.

❑ Poetry and Poets. Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1423 AH.

❑ Al-Sahah: The Crown of the Language and the Correct Arabic, Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 AD.

Sahih Muslim. Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi [d. 1388 AH], Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, 1374 AH - 1955 CE.

Safwat al-Tafsir. Muhammad Ali al-Sabuni, Dar al-Sabuni for Printing, Publishing, and Distribution – Cairo, 1st ed., 1417 AH - 1997 CE.

Tabaqat Khalifa ibn Khayyat. Abu Amr Khalifa ibn Khayyat ibn Khalifa al-Shaybani al-Asfari al-Basri (d. 240 AH)

Edited by Dr. Suhail Zakar, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1414 AH = 1993 CE.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة اثربولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

Al-Tabaqat al-Kubra. Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' al-Hashimi al-Basri, known as Ibn Sa'd. Study and investigation by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1410 AH - 1990 AD.

❑ The Greatness of Assyria. Harry Saggs. Translated by Khaled Asaad Issa and Ahmad Ghassan Spano, 1st ed., Dar Alaa al-Din, Damascus, 2003.

❑ The Unique Necklace. Abu Omar Ahmad ibn Muhammad ibn Abd Rabbih al-Andalusi (d. 328 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1404 AH.

❑ The Eye. Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), investigation by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar al-Rashid Baghdad, 1st ed., 1981 AD.

❑ The Ultimate Goal in Combining Persuasion and the Ultimate. Mar'i ibn Yusuf al-Karmi al-Hanbali (d. 1033 AH), edited by Yasser Ibrahim al-Mazroui, Raed Yusuf al-Rumi, Ghirass Foundation for Publishing, Distribution, Publicity, and Advertising, Kuwait, 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.

❑ Al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith wa al-Athar. Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari (d. 538 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'rifa - Lebanon, 2nd ed., (n.d., n.d.).

❑ Al-Fatawa al-Kubra by Ibn Taymiyyah. Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1987 CE.

❑ Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: Mahmud ibn Sha'ban ibn Abd al-Maqsud, Majdi ibn Abd al-Khaliq al-Shafi'i, Ibrahim ibn Ismail al-Qadi, al-Sayyid Izzat al-Mursi, Muhammad ibn Awad al-Manqoush, Salah ibn Salim al-Misrati, Alaa ibn Mustafa



ibn Hammam, and Sabri ibn Abd al-Khaliq al-Shafi'i, Library of the Ancient Strangers - Medina, and the Dar al-Haramain Research Office - Cairo, 1st ed., 1417 AH - 1996 AD.

❑ Philosophy and History of Social and Legal Systems, Mahmoud al-Saqa, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1975 AD.

❑ Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

❑ The Law of Lipit-Ishtar. Taha Baqir, Sumer Magazine, Vol. 1, No. 4, Baghdad, January 1948.

❑ Law and Personal Status in Egypt and Iraq 2050-332 BC A Comparative Historical Study. Saidi Salim, Master's Thesis, Faculty of Social Sciences, University of Mentouri-Constantine, Algeria, 2010.

❑ The Story of Civilization. Will Durant [William James Durant (d. 1981 CE), translated by: Zaki Naguib Mahmoud, Muhammad Badran, Abdul Hamid Younis, Muhammad Ali Abu Durah, Fouad Andraos, Abdul Rahman Abdullah Al-Sheikh, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, Volumes 1-10: (commissioned by the Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization - Tunisia) 1408 AH - 1988 CE

Volume 11: (commissioned by the Cultural Foundation - Abu Dhabi) 1423 AH - 2002 CE

❑ The Principles of Jurisprudence. Muhammad Umaym al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti, Al-Sadf Publishers - Karachi, 1st ed., 1986 CE

❑ The Complete Book of Language and Literature. Abu al-Abbas Muhammad ibn Yazid al-Mubarrad (d. 285 AH), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim (d. 1401 AH), Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, 3rd ed., 1417 AH - 1997 CE.

❑ Kashf al-Litham Sharh Umdat al-Ahkam (Unveiling the Veil: An Explanation of Umdat al-Ahkam). Abu al-Awn Muhammad ibn Ahmad ibn Salim al-Safarini



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة اثربولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

al-Hanbali (d. 1188 AH), edited, punctuated, and authenticated by Nur al-Din Talib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Dar al-Nawadir - Syria, 1st ed., 1428 AH - 2007 CE.

❑ Kanz al-Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al (The Treasure of Workers in the Sunnah of Sayings and Actions) by Ala' al-Din Ali al-Muttaqi ibn Hussam al-Din al-Hindi al-Burhan Furi (d. 975 AH), punctuated and its strange words explained by Sheikh Bakri Hayani, corrected, indexed, and keyed by Sheikh Safwat al-Saqa, Dar al-Risala, 5th ed., 1405 AH - 1985 AD.

❑ Lisan al-Arab (The Arabic Language) by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), marginal notes by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

❑ Majma' al-Amthal (The Collection of Proverbs) by Abu al-Fadl Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Maydani al-Naysaburi (d. 518 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid [d. 1392 AH], Dar al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon (n.d.).

❑ al-Muhbar (The Inkwell) Abu Ja'far, Muhammad ibn Habib ibn Umayya ibn Amr al-Hashemi al-Baghdadi (d. 245 AH), narrated by Abu Sa'id al-Hasan ibn al-Husayn al-Sukari, edited by Dr. Miss Ilse Lehten Stetter (a female scholar in America), The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India, 1942.

❑ Abridged Sahih Muslim. Abu Muhammad, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi ibn Abd Allah al-Mundhiri (d. 656 AH), edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 6th ed., 1407 AH - 1987 AD.

❑ The Masculine and the Feminine. By Ibn al-Tustari al-Katib (d. 361 AH), edited by Dr. Ahmad Abd al-Majid Haridi, Al-Khanji Library, Cairo, 1st ed., 1983 AD.

❑ The Role and Status of Women in the Civilization of Mesopotamia. Thelmastian Aqrabi, Dar Al-Hurriyah for Printing and Publishing, Baghdad,



1978.

❑ A Guide to Understanding Arab Poetry. Abdullah ibn al-Tayyib ibn Abdullah ibn al-Tayyib ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Majdhub (d. 1426 AH), Dar al-Athar al-Islamiyyah - Ministry of Information, Safat - Kuwait, 2nd ed., 1409 AH - 1989 AD.

❑ Selected Issues. Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei, Al-Khoei Islamic Foundation - Iran, 17th ed., 2010 AD.

❑ Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Hadith - Cairo, 1st ed., 1416 AH - 1995 AD.

❑ The Comprehensive Authentic Musnad. Abu Ali al-Harith ibn Ali al-Hasani, Dar al-Bayan Library, Damascus, 1st ed., 2017 AD.

❑ Musnad. Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. This edition was corrected based on the printed version at the Bulaq Amiri Press and the printed version in India, 1400 AH.

❑ Egypt and Iraq: A Civilizational Study. Ahmed Amin Salim, Dar al-Nahda al-Arabiyyah for Publishing and Distribution, 1st ed., 2002.

❑ Knowledge. Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), edited by Tharwat Okasha, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2nd ed., 1992.

❑ Landmarks in the History of the Ancient Near East from the Earliest Times to the Coming of Alexander. Dr. Muhammad Abu al-Mahasin Asfour. Al-Masry Press, 1968. ❑ Ma'alim al-Sunan (A Commentary on the Sunan of Imam Abu Dawud) by Abu Sulayman, Hamad ibn Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), printed and proofread by Muhammad Raghib al-Tabbakh, at the Scientific Press in Aleppo, 1st ed., 1351 AH - 1932 CE.



دلالة الزواج في ضوء الشرائع الإنسانية دراسة اثربولوجية أركيولوجية، وموقف القرآن الكريم من اتجاهاته وأنواعه أ.د. حيدر فخري ميران - أ.د. منى يوسف حسين

❑ Ma'ani al-Quran wa'i'rab (The Meanings and Grammar of the Qur'an) by Ibrahim ibn al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq al-Zajjaj (d. 311 AH). Edited by Abd al-Jalil Abduh Shalabi, Alam al-Kutub - Beirut, 1st ed., 1408 AH - 1988 CE.

❑ Mu'jam Lughat al-Fuqaha (Dictionary of the Language of Jurists) by Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd ed., 1408 AH - 1988 CE.

❑ al-Mufasssal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam (The Detailed History of the Arabs Before Islam) Dr. Jawad Ali (d. 1408 AH), Dar Al Saqi, 4th ed., 1422 AH 2001 AD.

❑ The Status of Women in Mesopotamia and Prehistoric Times. Mayada Kayyali, Believers Without Borders for Studies and Research, 2016 AD.

❑ Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta. Abu Al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub ibn Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Sa'ada Press - near the Governorate of Cairo, 1st ed., 1332 AH.

❑ Al-Munmaq fi Akhbar Quraysh. Abu Ja'far Al-Baghdadi Muhammad ibn Habib ibn Umayya ibn Amr Al-Hashemi (d. 245 AH), edited by Khurshid Ahmad Faruq, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1405 AH - 1985 AD.

❑ Muwatta Abdullah ibn Wahb. Abu Muhammad Abdullah bin Wahb bin Muslim Al-Masry Al-Qurashi (d. 197 AH), edited by: Hisham Ismail Al-Sini, Dar Ibn Al-Jawzi - Dammam, 2nd ed., 1420 AH - 1999 AD.

❑ Muwatta' of Imam Malik. Malik ibn Anas (d. 179 AH), narrated by Abu Mus'ab al-Zuhri al-Madani (d. 242 AH).

Edited and commented on by: Dr. Bashar Awad Marouf - Mahmoud Muhammad Khalil, Al-Risala Foundation - Beirut, 1st ed., 1991.

❑ The Ecstasy of Rapture in the History of Pre-Islamic Arabs. Ibn Sa'id al-Andalusi. Edited by: Dr. Nasrat Abd al-Rahman, Al-Aqsa Library, Amman - Jordan.

❑ The Family System between Judaism, Christianity, and Islam. Saber Ahmad Taha, Nahdet Misr Printing and Publishing House, 2000.



❑ Customary Marriage in the Balance of Islam. Salah al-Din Ahmad Muhammad Amer, Master's Thesis, Faculty of Sharia (Department of Jurisprudence) - Iman University (Yemen), 2008.

❑ The End in Explaining Guidance (Explanation of the Beginner's Beginning). Husayn ibn Ali al-Saghnaqi al-Hanafi (d. 714 AH), edited by al-Hafiz al-Mawlawi Muhammad Ahmad al-Haqqani al-Afghani, Master's theses - Center for Islamic Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, 1435-1438 AH.

❑ Nur al-Yaqin fi Sirat Sayyid al-Mursalin (The Light of Certainty in the Biography of the Master of Messengers). Muhammad ibn Afifi al-Bajuri, known as Sheikh al-Khudari (d. 1345 AH).

Dar al-Fayhaa - Damascus, 2nd ed., 1425 AH.

❑ Nil al-Awtar min Asrar Muntaha al-Akhbar (The Precious Stones of Selected News). Muhammad ibn Ali al-Shawkani, edited, hadiths and narrations extracted, and commented on by Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq. Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1st ed., 1427 AH.

❑ al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah (Guidance to Reaching the End). Guidance to Reaching the End in the Science of the Meanings of the Qur'an, its Interpretation, its Rulings, and a Compendium of the Arts of its Sciences. Abu Muhammad Makki ibn Abi Talib Hammush ibn Muhammad ibn Mukhtar al-Qaysi al-Qayrawani, then al-Andalusi al-Qurtubi al-Maliki (d. 437 AH). Investigation: A collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahid al-Boushihi, Research Collection on the Book and Sunnah - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.